

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Centre universitaire Ali Kafé

Tindouf

University center Ali Kafi

Tindouf



المركز الجامعي علي كافي

تندوف

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

آليات حماية حقوق السجين في المواثيق الدولية

و في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين:

تحت إشراف الأستاذ :

❖ معزوز ربيع

لجنة المناقشة

حميد اوي فاتو

❖ سالمى منى

رئيس

أستاذ محاضر أ

د. بلحاج بلخير

مشرفا ومقررا

أستاذ محاضر ب

د. معزوز ربيع

ممتحن

أستاذ محاضر أ

د. لعبيدي عبد القادر

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ، الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث وسهل علينا الصعاب والعقبات والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله " لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل معزوز ربيع الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وأولها إهتماما خاصا ، من خلال توجيهاته و إسهاماته البارزة في إثرائها .

إهداء

اهدي عملي هذا الى كل من ضحى في سبيل راحتني ابي العزيز الى قره عيني امي والتي ساعدتني بكل ما اوتيت من قوة الى اعلی اخواتي ورفيقات دربي واللاتي بفضلهن استطعت تخطي كل المصاعب الى صديقات دربي (رومسية نعيمة رباب اغيلة) والى زوج اختي وصديقي (حوسين) وخليل والى اخوتي الغالين والى الى قروب احلى صبايا..

منى

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهليه ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتمة هذه الخطوة فى مسيرتنا الدراسية فى مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهدات الى الولدين الكريمين حفظهما الله وادمهما نورا لدربي.

الى سبب وجودي فى الحياة والذى حفزه الله، والى نبع الحب ومن علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف "أمي"

والى من كان سندا لي أختي وزوج أختي "الصالح" والى من شاركوني نجاحي ورافقني فى دربي الى "صديقتي" والى من كان له اثرا على حياتي، وشكر خاص الى ابن خالي "عثمان" والى خالتي وعائلتها "نجاه" واليك يا من كنت على صفحاتك حرفا ويا من عشت ايامك صابرا ويامن علمتني معنى الكفاح ويامن اذقتني طعم النجاح ويامن اعطيتني درسا للمجد و للقوي نفسا.

يايتها الحياة الدنيا ساتحداك مادامت حياتي.

فاتو

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ط : طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

د س ن : دون سنة النشر .

د ب ن : دون بلد النشر .

ع د : عدد.

مقدمة

تعتبر الحرية من أغلى الأشياء التي يملكها الانسان، وهي سيرورة حياته وقوامها وهي عماد كل مجتمع سليم تسوده الحرية والعدالة، وكلما كانت هذه الحرية مضمونة ومصونة ساهم ذلك في ازدهار المجتمع وتحضره، وإذا تم انتهاك هذه الحرية كان أثرها على الفرد كبيرا في اهتزاز ثقته ببلده، لكن هذه الحرية ليست مطلقة دون وضعدودلها ، لأن ترك الانسان على هواه قد يؤدي بالمجتمع إلى فوضى لا يحمى عقباها، ولحماية الأفراد كان ولا بد من وضع قيود وضوابط تشريعية وقانونية ليس الهدف منها انتقاص حرية الفرد وانتهاك حقوقه بقدر ما تكون ضابطا من أجل المحافظة عليها، كل ما سبق كان للفرد بشكل عام ، ولكن هناك فئة فاقدة للحرية لسبب من الأسباب ولكنها في حاجة للاهتمام بحقوقها وألا وهم السجناء، فالسجين هو من ارتكب جنائية أو جنحة مما أدى للحكم له بعقوبة سالبة للحرية، لكون الجريمة تشكل اعتداء على الأفراد الآخرين مما يجعل العقوبة لمن يقترفها حماية لباقي الأفراد في المجتمع.

ولأن الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح السجين، وتأهيله من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، مما يستلزم معاملته معاملة إنسانية وفق اطر قانونية تضعها الحكومات وتقرحها المنظمات الإقليمية والدولية، والجزائر وعلى غرار عديد الدول وبناء على ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية حاولت من خلال اصدار تشريعات تنظم سير السجون وتحقق من خلاله صون حقوق السجين، فأصدرت بعد الاستقلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم بعد ذلك صدر القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ألغى بموجبه الامر السابق الذكر، والذي حاولت من خلاله الدولة تنظيم السجون وتحسين حياة السجين خلال المدة المحكوم عليه فيها، وتمكينه من سلاسة اندماجه في المجتمع، وكذلك تحمل المؤسسات العقابية مسؤوليتها، وذلك للدور الكبير الذي تلعبه من خلال وضع السجين في عقوبة سالبة للحرية نتيجة جرائمه من جهة، ومدى إصلاحه وتهيئته وسهولة اندماج السجين بعد انقضاء عقوبته.

وعليه ومن خلال ما سبق وللبحث في مدى تحقق حصول السجين على أدنى حقوقه مما يسهل إعادة اندماجه بعد الافراج عنه، وقع اختيارنا على هذا الموضوع لسبر أغوار حقوق السجين في معاملته معاملة إنسانية، وتحقيق حصوله على الرعاية الصحية وآليات المحافظة على حقوق السجناء، لهذا وقع خيارنا على العنوان التالي :

وتكمن أهمية موضوع حقوق السجين في تبيان مدى انعكاس المحافظة عليها على سلوك السجناء ومدى سهولة اندماجهم في الحياة العامة بعد الافراج عنهم، وكذلك مدى مواكبة المشرع الجزائري وإحاطته من خلال ما تم تشريعه لما نادى به المواثيق والمعاهدات الدولية من مبادئ تحمي حقوق السجين داخل المؤسسات

العقابية.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي أولا ذاتية من خلال الاهتمام بحقوق الفئات الهشة في المجتمع والتي من بينها السجناء، كونهم ضحية تربية خاطئة أو بيئة غير مناسبة جعلت منهم يرتكبون جرائم والتي في غالب الأحيان يكون اقترافها واقع تحت تأثير مؤثرات عقلية أو مخدرات، وبالتالي فالبحث في سبيل مساعدتهم من خلال معرفة مدى احترام حقوقهم قد يساهم في سهولة اندماجهم وجعلهم مواطنين

صالحين.

أما الموضوعية فهي البحث في مدى تضمن التشريعات نصوصا تساهم في حماية السجناء، ومدى تطبيق المشرع ما قرره النصوص الدولية في هذا المجال، وهل حقيقة تستطيع هذه النصوص تحقيق الحماية الكافية لحقوق المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية.

ويمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة في التحقق من وجود نصوص تساهم حقيقة في حماية حقوق السجنين، ومدى تطبيق المشرع الجزائري لما سارت عليه عديد الدول من حماية لسجنائها، وهل يحصل السجنين الجزائري على أدنى حقوقه وفق ما نصت عليه القوانين، وكذلك معرفة حقوق السجناء في المعاملة الإنسانية والرعاية الصحية وبعض الحقوق النسبية للسجين من تعليم وعمل وتهذيب، وكذلك معرفة مدى كفالة حقوق السجنين ووضع آليات لضمان حمايتها وتجسيدها كحماية الفئات الهشة من السجناء الأحداث والنساء الحوامل وغيرها.

أما الصعوبات التي اعترقتنا خلال هذا البحث فكل باحث لابد أن يجد في طريقه بعض المطبات التي قد تحول من حصوله على بعض المعلومات التي تعالج هذا البحث، وأهمها:

- قلة المراجع والدراسات الجزائرية-حسب علمنا-التي تهتم بالسجين وإدارة السجون، وإن وجدت فهي تعالج جزئية من الموضوع دون كله،

- عدم اهتمام الباحثين بسبر أغوار المواضيع التي تهتم بالسجين والمؤسسات العقابية، مع قلة الملتقيات والندوات والتي إن فعلت قد تفتح المجال لكثير من الباحثين في البحث والتنقيب من أجل الإجابة على عديد التساؤلات في هذا الموضوع.

أما المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما إشكالية هذا البحث فتتبع من خلال البحث في مدى حصول السجنين على حقوقه من خلال القانون الداخلي للدولة على غرار باقي الدول، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم قانون تنظيم السجون في حماية حقوق السجين؟

وعلى إثر هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- إلى أي مدى يمكن للسجين أن يعامل معاملة إنسانية تسمح له بسهولة الاندماج؟

- هل القوانين الحالية تتضمن أحكاما يمكن من خلالها لموظف السجن كفالة حقوق السجين؟

- ما هي الميكانزمات المتبعة لحماية حقوق السجناء؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

فقد قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين في معاملة إنسانية من خلال مبحثين تطرقنا في الأول منهما إلى الحق في المعاملة الإنسانية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الحق في التقاضي والرعاية الصحية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى كفالة حقوق السجين على موظف إدارة السجون وقسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى كفالة حقوق السجين، أم المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى انعكاسات الحقوق على موظفي إدارة السجون.

الفصل الأول

الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين في معاملة الإنسانية

لقد ظهر نظام حقوق الإنسان في السجون منذ الأزل ، ونالت حظا وافرا واهتماما خاصا من طرف هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى غاية الآن ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، فهذه الحقوق يستمدّها من كونه إنسان ، إذ تبقى لاصقة به إلى غاية فنائه¹.

إذ تعرف على أنها مجموعة من الحقوق التي لا يرد عليها قيود ويتساوى فيها السجين مع من هم خارج السجون ، لذلك أصبح من الضروري الإعراف بانتفاء السجين إلى الأسرة البشرية ، وأن له حق في الكرامة دون تمييز بينه وبين الإنسان الحر ، وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين العقابية².

ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه لا يقبل أي فرض أو أي تضيق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو إتفاقيات أو أنظمة أو اعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون إقراره بها أضييق مدي.

وهذا هو محل دراستنا في هذا الفصل ، إذ سنتطرق فيه إلى الحق في المعاملة الإنسانية في المبحث الأول ، و الحق في التقاضي والرعاية الصحية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حق السجين في معاملة إنسانية

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم عن الخطا ، شأنه شأن جميع البشر وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إطفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملة السجين بإحترام اللازم لحفظ كرامته و أدميته ، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في ديباجة الإعلان ، أول شرط لكفالة حقوق ألا وهي الإعراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شئ³.

ولقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بكرامة⁴ ، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني كما أوجبت المادة 08 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق

1 - محمد حافظ النجار ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، د ط ، دار النهضة العربية ديني ، 2012 ص 1.

2 - غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، المنصورة 2017 ، ص 13 .

3 - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص 199.

4 - انظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق

السجين في المعاملة الإنسانية ، حيث نصت على أنه " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية " ، و كذلك نصت المادة 2 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، على حق السجين في المعاملة الإنسانية تصون كرامتهم الإنسانية ، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق ، أو الدين أو اللغة.¹ وفي هذا الصدد يجب على المؤسسات العقابية ، أن تتجنب في تعاملها مع السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، تعذيب السجين و إستخدام القسوة ضده.

المطلب الأول

حماية السجين من التعذيب

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة واعتدائها الجسمية التي تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف ضده ، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات بإعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية.²

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال الشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح أنه لا توجد أي مبررات له ، فقد نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب و العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهنية ، وعلى وجه الخصوص فإنه أو العلمية.

وقد أوجبت كذلك المواثيق الإقليمية عدم تعرض السجين لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيث تنص المادة 5 منه على " لكل فرد الحق في احترام كرامته و الإعتراف بشخصيته القانونية و حظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ، بالإضافة إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فر في نص مادتها 05.³

1- أنظر المادة 02 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق
2- إبراهيم محمد على النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر : دراسة مقارنة " د ط ، دار النهضة العربية د س ن ، القاهرة ، ص ، 08.
3- أنظر المادة 05 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

الفرع الأول

تعريف التعذيب

لقد حظي التعذيب بتعريفات عديدة ، سواء من طرف الفقه أو القوانين الوضعية :

أولا : التعريف الفقهي

لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب على أنه تلك المعاملة اللاإنسانية التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية ، ويكون الهدف منها الحصول على معلومات واعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم ، فالتعذيب غير متوقف على نوعه وإنما على جسامته الذي يصل إلى درجة الإيذاء الجسيم أو ، التصرف الوحشي أو العنيف.

ثانيا : تعريف التعذيب وفقا لإتفاقية مناهضة التعذيب

عرفت المادة 01 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من ثالث على معلومات أو على إقرار ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب.

ثالثا : تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب " أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه " ¹.

الفرع الثاني

شروط اعتبار الفعل التعديبي

لكي تقوم جريمة التعذيب يجب أن تتوفر مجموعة من شروط المتمثلة في :

أولا : أن يكون الإعتداء قد بلغ حدا من الجسامة

لكي يشكل الفعل تعديبا يجب أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة ، وأن يكون مرتبطا بالإيذاء البدني إذ لا يمكن تدرج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب ² ، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

1 -محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص. 205-206 .

10 ينظر المادة 263 منقانون العقوبات الجزائري

2 -غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 25.

ثانيا : أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام

يجب يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة ، لأنه وسيلة يستعملها الموظف العام إستنادا لما يتمتع من سلطة تمنح له فرصة القيام بأعمال التعذيب لذا يجب أن يعي العاملون أن سلوك السجين لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية ، وإذا إستوجب الأمر إستعمال القوة ، فيجب أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المتفق عليها ثم بدرجة المستوى الأساسي لمعاملة السجين ليس إلا.¹

ثالثا : إرغام السجين على الإعتراف

تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل إرتكبه ، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعلم الإنسانية.²

المطلب الثاني

حظر استخدام القسوة ضد السجين

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القسوة والأساس القانوني لمبدأ حظر إستعمال القسوة في الفرع الأول، ومظاهر حظر إستخدام القسوة ضد السجين في المؤسسات العقابية في (الفرع الثاني)، و حق السجين في دعوى عادلة عند المساعلة التأديبية في (الفرع الثالث) وهذا كمايلي :

الفرع الأول

حظر استخدام العنف و القسوة ضد السجين

العنف و القسوة لا يؤديان إلى إصلاح المحبوس ، بل يزيد من عدوانيته وعدم تجاوبة البرامج الإصلاح، وزرع فكرة الإنتقام في نفسيته.

أولا: تعريف القسوة

بقصد بالقسوة هو كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب ، سواء كان بدينا أو نفسيا فالقسوة أشمل من التعذيب ، كون أن القسوة تتضمن الإذاء الجسمي و المعنوي على عكس التعذيب الذي

¹ - أندروكويل ، منهجية حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة : وليد الميروك صافار ، ط 2 : المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009 ، ص ، 36.

² - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص . 27

يتضمن الإيذاء الجسدي ، و الغرض منه هو إجبار المتهم على الإقرار بالإيذاء الذي لا يصل إلى حد التعذيب فيعتبر نوع من القسوة.¹

وهذا ما حكمت به المحكمة الأوروبية ، لحقوق الانسان 18 يناير سنة 1978 إثرى الدعوى المرفوعة من طرف مجموعة من الأشخاص متهمين على أنهم إرهابيين ينتمون إلى إيرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب ما تعرضوا له أثناء التحقيق من معاملة سيئة ، فأردوا أن يعتبرونها نوعا من التعذيب ، ومن بين صور هذه المعاملة إرغامهم على الوقوف ساعات طويلة عمدا.

وحرمانهم من النوم ، بالإضافة إلى الإنقاص في وجباتهم الغذائية لعدة أيام ، إذ إعتبرت المحكمة أن الفعل الذي صدر لا يعتبر إطلاقا تعذيبا ، بل يدخل ضمن أساليب المعاملة الغير الإنسانية أي إيذاء، ويعتمد على طبيعة العقوبة و سياقها و أسلوب التنفيذ ووسائله والأثار النفسية والجسدية المترتبة عن تلك العقوبة² ، ويعتبر أيضا إرغام السجين على نزع ملابسه أمام حراس السجن من بين المعاملات الغير الإنسانية ، إذ يمنع القيام بهذا الإجراء إلا في نطاق التفتيش البدني للسجين وينفذ وفقا لشروط محددة ، إذ لا يجوز القيام بالتفتيش إلا من طرف القائم به أو المؤسسة العقابية.

وعموما فإن التعذيب و الإيذاء و المعاملة الغير الإنسانية يختلفون عن مجرد الإيلاء الذي يعتبر أحد لوازم العقوبة³ ، كما صرحت بها إتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الأولى إذا لم يصل التعذيب إلى درجة الإيذاء والقسوة⁴.

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ حضر إستعمال القسوة

يستمد مبدأ حضر إستعمال القسوة أساسه القانوني من المواثيق و الإتفاقيات الدولية والداستير العالمية ، والتي اعتبرتها إذلالا لكرامة الإنسان ، فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" ومن أمثلة على معاملة السجين بالقسوة : غمس رأسه في ماء قدر ، والبصق في وجهه والضرب على الرأس و الصفع على الوجه ، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة⁵ ، وأكد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة

1 -محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص 286.

3 -غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص.ص.40-41.

4 -أنظر المادة 01 ، من إتفاقية مناهضة التعذيب ، المرجع السابق .

5 -إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص.24.

07 منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب لا للمعاملة أو العقوبة قاسية أو للإنسانية أو الحاطة للكرامة.¹

ولقد نصت أيضا المادة 10 الفقرة 01 منه على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني" ، كذلك نصت إتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 06 على أنها تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب".

الفرع الثاني

مظاهر القسوة في المؤسسات العقابية

تستخدم الإدارة العقابية وسائل الضمان النظام داخل المؤسسة العقابية ، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين المسجونين أو محاولة هروب أحد السجناء ، وقد تكون هذه الوسائل تمس بشكل خطير جسم السجين و تأثر في نفسيته ، لذلك على المؤسسات العقابية عدم إستخدام القسوة لدواعي الأمن ، وأن يكون هناك مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة وعدم قسوتها وحق السجين في دعوى عادلة عند المساءلة التأديبية ، وحقه أيضا في ظروف معيشة مناسبة.²

أولا : حضر إستخدام القسوة لدواعي الأمن

لا يجوز للمؤسسات العقابية أن تعامل السجين ، معاملة تمس كرامته وأدميته ، كأن تأمر بوضع القيود و السلاسل في قدمه ، أو يديه حتى ولو كان الهدف من ذلك منعه من الفرار والهروب خارج المؤسسة العقابية ، كون أن هناك طرق أخرى يمكن إتباعها لمنع ذلك.³

وقد نصت القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه "لايجوز إطلاقا إستخدام أدوات الإكراه مثل حديد الأيدي والسلاسل الحديدية ، و قمصان الكتاف كجزاء تأديبي كما لا يجوز إطلاقا إستعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه ، أما أدوات الإكراه الأخرى ، فلا يجب إستخدامها إلا في الحالات الأتية:

- كإجراء إحتياطي ضد الهرب أثناء نقل المسجون و أن تنزع منه بمجرد مثوله له أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.

- الأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.

1 -أنظر المادة 07 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المرجع السابق.

3 -غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 44-45

بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه ، أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات.

و لقد نصت المادة 42 من القانون 05-04 السالف الذكر على مايلي " يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

- إذا أظهر المحبوس عدوانيته ، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير .
- إذا حاول المحبوس الإنتحار ، أو تشويه جسديه .
- إذا إختلت قواه العقلية " .

ثانيا : شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها

أصبح من المستقر عليه حسب القواعد الدولية ، إستبعاد وسائل الجبر كعقوبات تأديبية كون أن الإعتراف بحقوق الإنسان في السجن ، أثر بليغ على الوسائل التأديبية داخل المؤسسات العقابية¹.

1- شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية.

إن مبدأ الشرعية يمتد أيضا ليحكم الجريمة والعقوبة التأديبية داخل السجن ، إلا أن مفهوم مبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل المؤسسة العقابية ، فإذا كان من المعروف أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حسب الوضع العادي ، فإن قواعد النموذجية المعاملة السجناء قد أعطت الجهة الإدارية المختصة بإضافة إلى القانون صلاحية تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ، و أنواعها ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة.

ولقد إتسعت سلطة الإدارة بتكييف السلوك بأنه خطأ تأديبي ، بمعنى أنه يمثل خروجا على القواعد النظام داخل السجن، كإعتبار حديث المسجون مع زميله خطأ تأديبيا إذا أمر الحارس بالترام الصمت ، أو مثلا أن يتكاسل في العمل فيعتبر نوع من الخطأ التأديبي².

كما أشار المشرع الجزائري إلى العقوبات التأديبية التي تمارس علي السجنين إذا ما خل بالنظام الداخلي للمؤسسة ، إذ تنص المادة 83 من قانون 05-04 السالف الذكر على أنه "كل محبوس يخالف

¹ -محمد حافظ النجار ، المرجع سابق 244 .

24 ينظر القاعدة 10 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

ينظر المادة 42 من القانون 04/05

² - شيماء عطالله ، حقوق الإنسان في السجن ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 19/02/2012 ، ص04.

القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي ، و أمنها وسلامتها أو يخل بالقواعد النظافة و الإنضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبية " .

2- عدم قسوة العقوبة التأديبية

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين فمعيار الحكم في مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون ، هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور العام ، ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدّم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعتبر قاسية ، و إذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية.¹

ومن أهم العقوبات التأديبية نجد الجلد ، ومما لا شك فيه أن عقوبة الجلد تحتوي على قدر كبير من المهانة لمن تنزل به ، كما أنها تتصف بطابع من القسوة والشدة ، كما أنها أيضا تلحق أذى بدني ومعنوي²، وبالإضافة إلى الحبس الانفرادي الذي يتم النص عليه كتدبير تحفظي في القانون وليس بوسيلة أدنى منه ، و أن يمنح بإتخاذ قرار التسكين الانفرادي إلى نفس السلطة التي تملك توقيع الجزاءات التأديبية على السجين ، وأن يتضمن النص القانوني المقترح ضمانات أساسية لتجنب قيام السلطات الإدارية العقابية بإساءة استخدام التسكين الانفرادي كعقوبة تأديبية بدلا من كونه تدبيرا وقائيا.³

فقد أجزت القاعدة 32 من قواعد الحد الأدنى المعاملة المسجونين توقيع جزاء الحبس الانفرادي حيث نصت على أنه "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطي له ، إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة"⁴، كما أجزته المادة 85 من قانون 04-05 السالف الذكر ، حيث نصت على أن " فيما عدا حالات الإستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب ، أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية ويظل المحبوس الموضوع في العزلة محل المتابعة طبية مستمرة"⁵.

ويخضع المحبوس إلى نظام الإحتباس الانفرادي أو للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على فئات معينة وفقا للمادة 46 من قانون 04-05 السالف الذكر.⁶

ثالثا : حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية

1 - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 53

2 - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص. 245

3 - المرجع نفسه ، ص. ص. 247_ 248

4 القاعدة 32 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين

5 ينظر المادة 85 من القانون 04/05.

6 - أنظر المادة 46 من قانون 05 - 04 ، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

بالرغم من أن السجين لا يتمتع في محاكمة عادلة ، كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقريره مسؤولية تأديبية عن المخالفات لوائح السجن ، إلا أنه يستفيد من بعض مظاهر هذه المحاكمة ، ومن بينها حق السجين في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه ، وكذلك إبداء أقواله من خلال حقه في الدفاع.¹

1- حق السجين بالعلم بالتهمة:

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير المساءلة التأديبية عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.²

وهذا الحق أشارت إليه القاعدة 30 الفقرة 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث نصت على أنه "لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة

2- حق السجين في الدفاع

هذا الحق تم الإشارة إليه في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، حيث تنص القاعدة 30 فقرة 2 على أنه "لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة ."

إذ يعتبر إبداء أقوال السجين المتهم بمخالفة تأديبية الحد الأدنى اللازم للحق في الدفاع ويتم إبداء السجين لأقواله بمناسبة المحاكمة التأديبية أمام المجلس ، لكن ليس من حقه الحضور للجلسات حتى لا يتعرف على الشهود للإثبات تقاديا للإنتقام.³

رابعا : حق السجين في توفير ظروف معيشة مناسبة

يجب توفير مساحة مناسبة لوزنائة المعدة للمسجونين ، و لاسيما حجرات النوم سواء من حيث حجم الهواء المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين ، أو الإضاءة والتدفئة و التهوية.⁴

نصت القاعدة 09 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أيضا على أنه "حيثما وجدت وزنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا فإذا حدث لأسباب

1- إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص. 245 .

2- المرجع نفسه ، ص.ص. 247 – 248 .

3- غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 69 .

4- أنظر القاعدة 10 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955، المرجع السابق.

إستثنائية ، كالإكتظاظ المؤقت ، إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية ."

بالإضافة إلى القاعدة 11 فقرة 02 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أنه "في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

- يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة و العمل ، و أن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية
- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة و العمل دون إرهاق نظرهم ."

المبحث الثاني

حقوق نسبية متعلقة بالسجين

على عكس الحقوق الأساسية للمسجون التي لا ترد عليها قيود ، لكونها حقوق مطلقة يكتسبها المسجون ، لأنه إنسان و يتساوى فيها مع من خارج الأسوار ، فتميز الحقوق النسبية بوجود بعض القيود داخل المنشأة العقابية¹.

وكون أن الغرض الأساسي الذي تقوم به النظم العقابية الحديثة ، هو تأهيل السجين واعدته مواطننا صالحا إلى المجتمع ، فإعادة الإدماج و ما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ، ليس إلتراما و إنما هو حق السجين قبل الدولة.²

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الحقوق النسبية التي تخص السجين داخل المؤسسة العقابية و خارجها ، على النحو التالي : حق السجين في التعليم و العمل كمطلب اول و حق السجين في الرعاية الإجتماعية و التهذيب كمطلب ثاني .

المطلب الأول

حق السجين في التعليم و العمل

1- محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص . 353.

2- هند بورنان ، المرجع السابق ، ص . 50

الفرع الأول

حق السجين في التعليم

اعتني المشروع بالتعليم في نظام البيئة المغلقة نظرا لما يشكله من وسيلة لإكساب القيم التعليم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري و الأخلاقي للمحبوسين بعد أن أثبتت بعض دارست في مجال العلم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيهِ داخل المجتمع.

ولأجل تلبية رغبات جميع المحبوسين نظرا لتفاوت مستوياتهم العلمية فقد أوجد المشروع عدة أنظمة

تعليمية هي:

➤ دروس محو الأمية:

ويشمل المحبوسين الذين لم تتح لهم فرصة أو الظروف الالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية

➤ التعليم العام:

ويسمح للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار حيث يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على الإمكانيات من خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة.

وقصد إنجاح هذه السياسة فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة التالية:

* المركز الوطني للتعليم عن بعد

* جمعية إقرأ.

* الديوان الوطني لمحو الأمية.

* جامعة تكوين متواصل.

ولقد عرفت هذه السياية نجاحا كبيرا من خلال الإرتفاع المتزايد لعيد المحبوسين المستفيدين حيث تابع خلال سنة 2002/2003 . 2365 محبوسا تعليمهم بداية من محو الامية إلى التعليم الجامعي.¹

ونلاحظ هذا التطور من خلال الجدول الأول في قائمة الجداول.

¹ -المادة 88 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادمج الاجتماعي للمسجونين.

كما تبين النتائج المتحصل عليها في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي نجاح هذه السياسة و كما يوضحة الجدول الثاني في قائمة الجداول¹.

وقد تبدو هذه الأرقام ضعيفة بالنظر إلى التعداد الإجمالي للمساجين غير أن قرائتها تزداد خطورة إذا ما قورنت بتصنيف المساجين حسب السن حيث نجد ما يقارب (16959) مسجوناً (إحصائيات ماي 2004) تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 27 سنة أي انهم يشكلون نسبة 44.2 بالمئة من التعداد الإجمالي للمساجين وإن ما يعادل (15271) تتراوح أعمارهم ما بين 27 و 40 سنة تشكل 83.62 بالمئة من إجمالي المساجين و منهم من لم تطأ قدماه مقاعد الدراسة قط رغم أنهم من جيل الإستقلال.

التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين و تلقينهم حرفة تمكينهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع. ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الإستفادة من تكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة 1997 إتفاقيتين من كل من:

*وزارة تكوين المهني.

* الديوان الوطني للتعليم عن بعد.

وتم تسجيل إرتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخيرة كما هو في جدول الثالث في قائمة الجداول.

ويبقى إفتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية لإمكانيات المادية و أحيانا المساحات الكافية عقبة كبيرة في نجاح العملية.

كما أن مدة العقوبة المحكوم بها و التي تشكل فيها العقوبات القصيرة المدة النسبة الأكبر لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين و التمهيين التي تتعدى مدتها في مجمله مدة العقوبة و ارتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المحبوسين من 07 مؤسسات سنة 1944 إلى 42 مؤسسة خلال سنة 2003 وتشمل كل فروع التكوين و التمهيين.

➤ العمل

¹ -مقتطف من كلمة السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون خلال الندوة الوطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 بنادي الصنوبر

يمثل العمل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوس من تفرغ طاقته المعطلة و تجنبه الإنكماش و الخمول و الإنطواء على النفس. المادة 96 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بع استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداد البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

وتظهر هذه المادة النظرة الجديدة للسياسات العقابية الحديثة حيث كان العمل في وقت مضى عقوبة في حد ذاته فيما كان يعرف بالأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر أما الآن فإنه إضافة إلى طابعة التربوي فقد أصبح يشكل وسيلة تسمح للمحبوس من كسب بعض المال يساعده على بدء حياته الإجتماعية بعد طلاق سراحه مع إستفادته من المزايا التي يوفرها قانون العمل بالنسبة للعمال الأحرار. وهو ماقرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955 من أنه لا يعتبر العمل عقوبة إضافية و إنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل و تكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه.

وفي هذه الأمور أي العمل التكوين المهني و التعليم فإن التشريع الجزائري قد تبنى بكل أمانة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم في 26 سبتمبر 1936 و المعدلة في ديسمبر سنة 1949 بمعرفة لجنة الشؤون الإجتماعية التابعة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 و أقرها المجلس العفقتصادي و الإجتماعي سنتي 1957 و 1977.¹

الفرع الثاني

أهمية تعليم و ممارسة العمل

كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين من السجناء ، و عن وجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة ، و لا جدال في أن التعليم يسمح في إستئصال إحدى عوامل الإجرام² ، و يسمح بخلق شخصية جديدة منفصلة عن الشخصية الأولى الإجرامية وفضلا عن الدور الذي يلعبه في كفالة و تأهيل السجين داخل المؤسسات العقابية ، بالإضافة إلى دوره العام في المجتمع³.

1- المادة 160 من القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 552.

3- محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص .

يعتبر التعليم من بين الوسائل الجوهرية للتلقين مجموعة من المعلومات في أبسط صورته تعليم القراءة و الكتابة¹ ، و بالعودة إلى العديد من الجرائم المرتكبة ، إذ نجد أنها إرتكبت في ظل جهل وأمية و قلة معارف و ضعف إدراك ، و هذا ما يجعل من تعليم السجين أمر ضروري لما له من دور وقائي يحول بين الفرد و الإقدام على السلوك الإجرامي ، وما تمثله الوسائل الثقافية والمعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز تحول بينه و بين القيم و العادات المنحرفة وله أهمية كذلك في دور الإصلاح ، إذ ورد في كتاب فيكتور هيجو قائلا : "إن فتح مدرسة يعادل إغلاق السجن".²

كما تظهر كذلك أهمية التعليم ، في شغل وقت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ، وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه ، ففرصة السجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم.

ويعمل أيضا على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثره على شخصية السجين ، من حيث التكيف الإجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الإجتماعية والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي³ وهذا ما جعل النظم العقابية الحديثة تدرك أهمية التعليم ، فأقرت وجوب الإهتمام بالتعليم داخل السجن.⁴

و تنص القاعدة 77 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، على أنه:

1 - يجب العمل على توفير وسائل تنمية التعليم المسجونين القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميمين إلزاميا وأن توجه الإدارة عناية خاصة

2 - يتعين أن يكون تعليم المحبوسين متناسقا مع نظام التعليم العام للدولة حتي يمكن للمسجونين الإستقرار في التعليم بعد الإفراج عنهم دون صعوبة .

تتمثل أهمية التعليم في المؤسسات العقابية أيضا ، في إتاحة فرصة لسجين ، لتمكينه من الحصول على القدر الممكن الذي يكفي لحل مشاكله الإجتماعية ، والتجاوب مع النظم الإجتماعية ، وكذلك تنمي لدى السجين المشاعر الإيجابية ، ويحد من التجارب السلبية فالتعليم يساعد السجين على ممارسة حقوقه

1 -فتوح عبد الله الشاذلي ، علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام العام ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية

الإسكندرية ، 1999

2 -عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص.ص. 472-473 ص 291.

3 -فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق. ص. 525.

4 - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 347.

، ومعرفة إلتزاماته على وجه المشروع، بالإضافة إلى أهميته في تربية الفرد وبناء شخصيته، وتوجيه سلوكه و تصرفاته في الحياة.¹

الفرع الثالث

وسائل تعليم

البلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية² ، و هي إلقاء محاضرات ودروس ، وكذلك إنشاء مكتبات داخل المؤسسات العقابية ، بالإضافة إلى توزيع الصحف والمجالات.

أولا : الوسائل المادية والبشرية

التنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن نخصص له أماكن مناسبة ، ولأشك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي ، قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض وبطبيعة الحال فإن هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعليمية أمر مؤكد منه ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة لبرامج التعليمية ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل ، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية³ ، إذ يقتضي عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن لسجون أن تقوم بالإستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندهم أو يمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين التعليم زملائهم الغير المتعلمين⁴ وتكون المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن المهمة الملقاة خارج السجون ، وهذا ما يتعين على المدرس أن يكون له خبرة تربوية ، تمكنه من إختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة وكذلك يجب أن تكون المهمة التهديبية ، تحتل موقعا متقدما في البرامج التعليمي⁵

يهدف التعليم المنظم من طرف الدولة بهدف محو الأمية ، إلى إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من السجناء ، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وهذه الطريقة في التعليم تتخذ شكل إلقاء الدروس والمحاضرات ، وقد تلقى هذه الدروس على شكل التقليدي ، كان يقوم المدرس بشرح موضوعات الدراسة عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية وذلك عن طريق إشراك السجناء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يقدمونه من آراء وتعليقات ، وتفضل

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص. 291 .

2 -محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص 429

3 -المرجع نفسه ، ص 429

4 -عبد الله الغني غانم ، تأثير السجن على سلوك النزير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، (3) 1998 ص . 168

5 -محمد حافظ النجار ، المرجع نفسه ، ص 429

الطريقة الأولى في بعض جوانب التعليم ، أما المراحل التعليمية الأخرى فيفضل لها الطريقة الثانية ، وهي طريقة المناقشة الجماعية التي تقوم بتنمية القدرات العقلية السجناء و يمنحها الثقة في أنفسهم وحياتهم الشخصية¹.

يمكن للإدارة العقابية إتباع طرق أخرى للدراسة ، وهي التعليم عن طريق المرسلات ، إذ يجب على الإدارة العقابية تسجنا أن توفر الإجراءات الخاصة بالدراسة فضلا عن إتاحة الوقت الملائم والمناسب للإستذكار ، ويتم ذلك من خلال تعاون إدارة المؤسسة العقابية مع الجماعات والمعاهد العليا التي يدرس النزلاء فيها مناهج الدراسة².

يتحقق التعليم داخل السجن عن طريق البحث و الإطلاع الذاتي ، الذي يتم عن طريق الصحف³، إذ تعتبر أهم وسائل التعليم الغير المباشرة ، لما لها من أهمية في تحقيق غرض التأهيل و الإصلاح⁴ ، وكذلك العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص ، باعتباره إنسان و أن توزيع الصحف و المجالات ، يقوم بتعريف لسجين حقيقة المجتمع الذي سوف ينتقل إليه وهذه الصحف ما هي إلا صورة حية لهذا المجتمع ، فيتعين أن يحاط السجناء علما بها حتى لا ينصدم بالواقع⁵.

تنص القاعدة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء ، و ذلك عن طريق الإطلاع على الصحف اليومية والدورية ، أو النشرات الخاصة بالمؤسسات العقابية ، و عن طريق الإستماع إلى الإذاعات اللاسلكية و عن طريق المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تصرح بها ، أو تشرف عليها الإدارة العقابية .

تنص المادة 92 من قانون 05-04 السالف الذكر على أنه " يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، و تحت إشرافها و رقبتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة والإطلاع على الجرائد و المجالات ، و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي والدين و يمكن لإدارة المؤسسة العقابية كذلك بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية " ، و لكن هذا الحق لم يمنع إدارة المؤسسة العقابية في رقابة على هذه المطبوعات وفقا لسلطات التي تتمتع بها ، و هو أن تقوم بالإعتراض على كل ما تراه يخل بالنظام العام أو يمس الشعور و العقيدة ، أو يخل بالأمن⁶.

1- عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 473

2- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية لسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، " دراسة مقارنة " ، ط 1 ؛ مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 ، ص . 302

3- محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، ط : مكتبة الثقافة ، الأردن ، 1998 ، ص . 141.

4- عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 349.

5- محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص ، 555.

6- محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص . 434.

نصت كذلك المادة 93 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر على إمكانية المؤسسات العقابية ، إصدار نشرات داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية في حين تم تحديد قائمة الجرائد و المجالات ، التي يمكن لسجناء الإطلاع عليها¹.

إن أهم وسيلة للإطلاع هي قراءة الكتب العلمية و يتطلب ذلك أن تحتوي كل مؤسسة عقابية على مكتبة² ، و هي من أهم وسائل التعليم داخل السجن ، فهي تقدم المادة العلمية التي يعتمد عليها المدرس ، و تتجلى أهمية المكتبة أيضا في إقبال السجين على المطالعة هروبا من وقت الفراغ ، فبقراءة أثناء إقامته في السجن أكثر مما كان قبل دخوله إليه ، ولقد إعترفت النظم العقابية المعاصرة بأهمية المكتبة³.

تنص القاعدة 40 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين على أنه يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء وتضم قدرا كافيا الكتب الترفهية والتثقفية ، و يشجع السجناء على الإفادة منها إلى حد ممكن " . و لذلك يجب تخصيص أوقات معينة لكي يتسنى له الإطلاع و القراءة ، ما يتفق مع ثقافته و رغباته ، كما يجب على المشرفين و المعلمين أن يقوموا باختيار الكتب المفيدة واللازمة لكل فئة من السجناء ، و ذلك بتوفير مايفيدهم في المراحل التعليمية ، إذ يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، أن تخصص جانب من مزاياها للتزويد المكتبة بما هو مفيد وجديد من الكتب⁴.

و لكي تقوم المكتبة بأداء وظيفتها التعليمية و التثقفية ، يجب أن تزود بعدد كاف من الكتب والدوريات التي يتم إنتقاؤها يتمثل دورها في غرس الفضيلة ، و القيم الأخلاقية وحسن الحكم على الأشياء في نفسية السجين، و كذلك يجب السماح بإستعارة بعض الكتب لكي يقوم بقراءتها في أوقات فراغه⁵.

هناك نوعين من التعليم داخل المؤسسة العقابية و هما التعليم العام و التعليم التقني .

ثانيا : التعليم العام

من أهم مراحل التعليم في التعليم الأولي ، الذي يزيل أمية السجناء و يعلمهم الكتابة والقراءة ، و بعض المعلومات الأساسية⁶ ، فالتعليم حق لسجين ، فعلى الدولة أن تلتزم بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية و المعنوية .

1- ينظر المادة 1 ، من القرار المؤرخ في 8 محرم 1392 ، الموافق ل 23 فبراير 1972 ، يتضمن تحديد قائمة الجرائد و المجالات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قرائتها ، 18 ج ر ج ع د الصادر بتاريخ 3 مارس 1973 .

2- حمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص . ص . 304 305

3- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 555

4- جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص ، ص 349-350

5- محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص 433

6- محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 351

إذ نصت القاعدة 77 فقرة 2 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

و يمكن أن يمتد التعليم إلى المراحل الأعلى حتى يصل إلى الجامعة في بعض النظم العقابية كالنظام العقابي الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 السالف الذكر حيث تنص المادة 94 منه " تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية و فقا لبرامج المعتمدة رسميا ، مع توفير الوسائل اللازمة " ، ذلك على إعتبار أن التعليم حق لجميع المواطنين دون تمييز ولا تتضمن العقوبة قانون الحرمان منه بالنسبة قانون الحرمان منه بالنسبة لسجين¹.

ثالثا : التعليم الفني

أثبت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني لسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن ، و هذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائين للإشراف عليه ، و النجاح هذا النوع من التعليم يجب أن تتفق برامجه مع إحتياجات المجتمع ، من المهن والأعمال المختلفة ، و أن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية والبدنية.²

يقوم التعليم في كل مؤسسة عقابية ، سواء كان السجن متعلما من قبل حرفة معينة أم لا فإذا كان السجن متعلما حرفة قبل دخوله إلى السجن ، فإن تعلمه من الناحية المهنية تكون من أجل المحافظة على مستواه الذي إكتسبه قبل دخوله ورفع كفاءته ، أما إذا كان السجن غير متعلم فيتم تعليمه مهنة تتناسب مع قدراته الذهنية والبدنية³ ، و من الدورات التي تعقد في المراكز الإصلاح والتأهيل نجد ، دورات الحدادة ، و التجارة و الخياطة وحرف أخرى و عادة ما يتم التدريب المهني في الشغل المتوفر ، و على المعدات التي وجدت أصلا لغايات الإنتاج.⁴

وقد أشارت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذا النوع من التعليم وحثت عليه و ذلك من خلال القاعدة 71 الفقرة 5 حيث نصت على أنه " يجب توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به ، ولاسيما الشباب " .

1 -جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 295 25.

2 -محمد محمد مصباح القاضي . المرجع السابق ، ص 352

3 -جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 296 . 131

4 -يوسف حسن يوسف ، حقوق السجناء و المعتقلين في القوانين الدولية و القانون الإنساني ، عطاء المركز القومي للإصدار القانونية ، القاهرة

2015 ص 49 . 26.

و بالنظر إلى أهمية هذا النوع من التعليم ، إتجهت معظم النظم العقابية إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية ومن بينها نجد النظام العقابي الجزائري من خلال قانون رقم 05/14 السالف الذكر ، إذ تنص المادة 95 منه على أنه " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني

حق السجين في رعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة ، بأنها حالة إكمال السلامة بدنيا وعقليا و إجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف ، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة .¹

كما نظم المشرع الجزائري من خلال قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حق السجين في الرعاية الصحية إذ تنص المادة 57 الفقرة اعلى أن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ويستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

الفرع الأول

أهمية رعاية الصحية

في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج الإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض إذ تساهم إسهاما واضحا في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع .²

وتتجلى أهمية الرعاية الصحية في :

أنها تساهم في التهذيب من ناحية إذ أن إلتزام السجين بالقواعد الصحية السلمية يغرس لديه الإعتياد على النظام ، ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به³، و إن الإهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنب المجتمع من إنتقال الأمراض والأوبئة ، ومن ناحية أخرى إحتفاظ السجين بصحته ، و كل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى ، كون أن الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب و التأهيل .⁴

1- نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، ط 1 : المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 175.

2 -بورتان ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص ، 33.

3 -جمال شعبان حسين على ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ط 1 : دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2012 ، ص : 209 .

4 -هند بورنان ، المرجع السابق ، ص . 53 ، 28.

يوجد هناك علاقة بين الإهتمام بصحة المسجون ، وبين إرتكاب الجريمة وهذه العلاقة عكسية ، أي أنه كلما تم الإهتمام بصحة المسجون ، كلما أدى ذلك إلى الإقلال من إنخراطه في الطريق الإجرامي ، حيث أن المرض يمكن أن يدفعه إلى الإجرام - يتوجب على الدولة توفير الرعاية الصحية لسجين ، لأنها حق له على إعتبار أنها تساهم في تأهيل السجين لحياة إجتماعية سوية عقب قضاء مدة العقوبة ، و التي تمكنه من الإحتفاظ بقواه البدنية والنفسية .

الفرع الثاني

أساليب الرعاية الصحي

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

أولاً : الأساليب الوقائية

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الإحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية ، إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زيارتهم ، أو يتعدى إلى العاملين بالمؤسسة ، فتقشي مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تستوجبه العقوبة.¹

وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في مجموعة من الإحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية ، من المأكل والملبس الذي يقدم إلى السجين إلى جانب الإهتمام بنظافته والإتاحة له بممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية ، بالإضافة إلى الرعاية خاصة النساء السجناء الحوامل.

1. الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة

يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية ، أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ، و ينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء ، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية ، ونفس الشيء للأماكن المخصصة للعمل أو القراءة أو التهذيب ، وكذلك ينبغي أن تتوفر هناك عدد كاف من دورات المياه ، لكي يتيح للسجناء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تليق بكرامة الإنسانية.²

فالمشرع الجزائري ضمن الشروط الصحية داخل أماكن الإحتباس ، إذ تنص المادة 81 من قانون 04-05 على أنه " مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية ، يعين في كل

1- المرجع نفسه ، ص 173.

2- نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 183.

مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس و ضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

ونتفعيل الشروط الصحية كذلك يجب تجنب إزدحام هذه المؤسسات بالسجناء ، إذ أن الإزدحام يؤدي سهولة إنتشار الأمراض ، وتقضي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية ، وأن تغير على نحو دوري بحيث تبقى دائما صحية ونظيفة .¹ وهذا ما نصت عليه أيضا القواعد 10 و 11 و 12 من القواعد الحد الأدنى المعاملة المسجونين والتي أكدت على ضرورة توفير المتطلبات الصحية في أبنية السجون.²

وتنص كذلك القاعدة 14 على أنه " يجب أن تكون جميع الأماكن التي يترد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة ، مستوفاة الصيانة و النظافة في كل حين.

2. غذاء السجين :

يعد الغذاء من اللوازم الجوهرية و الضرورية للإنسان ، ونقصه يؤدي إلى إصابة الفرد بأمراض عديدة عضوية أو نفسية ، مما يحجر الفرد القيام بواجباته المختلفة في المجتمع³ بحيث يجب أن تكون الواجبات الغذائية المقدمة للسجين بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث القيمة والكمية الغذائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر⁴ ، فالمرشح الجزائري أولى أهمية الواجبات الغذائية التي تقدم للمحبوس مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية.⁵

ولقد نصت أيضا المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . وتنص القاعدة 20 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " توفر الإدارة لكل سجين ، في الساعات المعتاد

ة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته و قواه ، بحيث تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد و التقديم وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما إحتاج إليه . "

1- جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص 113 – 114 .

2- ينظر القواعد 10 و 11 و 12 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرجع السابق. 30

3- جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص . . 212.

4- ينظر المادة 63 ، من قانون رقم 5 – 4 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

5- يوسف بوليقة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة لليل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق : جمعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص . 5 .

فالإهتمام بغذاء السجين يضمن إمكانية تأهيله ، ثم إن إتباع نظام معين في كيفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة لديه و الذي يعتبر نوعا من التهذيب ، ويتعين أيضا أن تكون كمية الغذاء ونوعيتها متناسبة مع سن السجين و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه ، فلا يجوز الإنقاص من كميته ، أو درجة جودته كجزء تأديبي ، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل.

3. النظافة الشخصية للسجين :

تعد النظافة كذلك من القواعد الصحية الجوهرية ، فعدم توفرها يساعد على إنتشار أمراض عدة والنظافة تشمل كل من أبنية السجن و النظافة البدنية ، وكذلك نظافة الملابس والأفرشة¹. فيجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات اللازمة و الضرورية لنظافة السجين الشخصية.

كما يجب عليه هو أيضا التقيد باحترام برامج نظافته ، و فقا لما حددته الإدارة العقابية و ما يتعلق بهذا الأمر ، كالحلاقة و الغسل بشكل دوري ، وكذا غسل الملابس في حين على المؤسسة توفير أماكن الغسل² ، و تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلائم درجة حرارتها مع الظروف المناخية ، ومنحه الوقت الكافي للقيام بذلك³ ، وهذا ما نصت عليه القواعد 12 -13 -14 - 5 - 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁴ ، وتتص القاعدة 17 الفقرة ا كذلك على أنه " لكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ و كافية للحفاظ على عافيته ، و ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو الحاطة بالكرامة.

4. ممارسة السجين الأنشطة الرياضية والبدنية

للأنشطة الترفيهية والتمارين الرياضية أثر كبير على صحة السجين ، ولا بد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين ، و أن يخصص لها أوقات محددة⁵ ، و تتخذ الرياضة البدنية صورتين : صورة تمارين تحت إشراف مدرب مختص وهذه التمارين في معظم الدول ، أو التشريعات إلزامية بالنسبة لشباب ، و إختيارية لغيرهم أو في الأحوال التي يقرها طبيب السجن إعفائهم منها ، و الصورة الأخرى هي النزهة اليومية في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية⁶ ، فقد نصت القاعدة 21 فقرة من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن " لكل سجين غير مستخدم

1- المرجع نفسه ، ص ، 214 .

2- عمان عباس الحسني ، مبادئ علمي الاجرام و العقاب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 صره 214.

3-فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 561.

4- ينظر القواعد 12-13-14-15-16 د سن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955 ، المرجع السابق.

5- هند بورلان : المرجع السابق ، ص : 54.

6- أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط 1 ، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، 2016 ص : 758.

في عمل في الهواء الطلق حق ساعة على الأقل ، كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة ، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس لذلك ."

فلاعتراف لسجين بحق القيام بتمارين الرياضية و الترفيهية قد تكون سببا لعلاج مختلف الأمراض النفسية التي تعتبر أحد العوامل المؤدية لإرتكاب الجرائم.¹

5. الرعاية الخاصة النساء السجينات الحوامل :

حرصت الأمم المتحدة على المتطلبات اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات²، فتستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية لسجينات.

الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة ، و يستلزم الأمر وضع نظام خاص للمعاملة العقابية لهن ، بحيث يسمح لهن بالخضوع فحص طبي دوري خلال فترة الحمل ، و يمكن نقلها الى مستشفى عام حين إقتراب موعد الوضع³.

4 فالرعاية الصحية للسجينات هي وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة ، وهي أهم صور الوقاية التي تستهدف رعاية الجنين فضلا عن مبدأ " شخصية العقوبة ، و يستلزم أن تخضع السجينات الحوامل القدر رهين من المعاملة العقابية ، فلا تكلف بعمل شاق ، بل ينبغي أن توفر لها أسباب الراحة و أن يقدم لها علاج من نوع خاص.⁴

و في هذا الصدد نصت القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :

(1) - في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة و بعدها ، و يجب حيثما كان ذلك في الامكان إتخاذ ترتيبات نجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني ، و اذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن ينكر ذلك شهادة ميلاده.

(2) - حين يكون مسموح به بقاء الأطفال إلى جانب أمهاتهم في السجن ، و تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم ."

و أولي المشرع الجزائري أيضا حماية المحبوسة الحامل ، من خلال نص المادة 50 من قانون رقم 04-05 السالف الذكر ، حيث نصت على أنه " تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من

1-نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص : 185 .
2-المرجع نفسه ، ص 185 ء 33 .
3-أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص 758 .
4-جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص . 215 . 34 .

حيث التغذية المتوازنة ، و الرعاية الطبية المستمرة ، و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل.

وتنص كذلك المادة 51 من القانون 05 - 04 السالف الذكر على أنه " تسير إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ، ويمكنها أيضا أن تبقى معها إلى غاية بلوغه 3 سنوات ، في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود ، أو أي جهة عمومية ، أو خاصة لتربيته ورعايته.

ثانيا : الأساليب العلاجية

يعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية ، و يقصد به تبيان الوسائل الواجب إتخاذها إذ أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلا¹، وتشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألفت بهم سواء قبل دخولهم السجن ، أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهنة جهاز طبي مستقل²، وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عددا من الأطباء على علم بالمشاكل العقابية ، ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي³، بالإضافة إلى وجوب تقديم التقارير الطبية.

1 فحص السجن

لابد من أن يفحص السجن وذلك عند دخوله المؤسسة العقابية ، ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية⁴ ، ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص⁵. تنص القاعدة 34 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما إقتضت الضرورة ، بهدف إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل " ، و يتم فحص المحبوس أيضا وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الإفراج ، و كلما إستدعت الضرورة لذلك⁶.

2 علاج السجن :

1-إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ط 3 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، م . 189 .
2-هند بورشان ، المرجع السابق ، ص . 55 .
3-محمد محمد مصباح الفاصي ، علم الإجرام و علم العقاب ، ط 1 : منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 - ص 376 .
4-هند بورشان ، المرجع السابق ، ص 55.
5-أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص . 760.
6-ينظر المادة 58 ، من القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في العلاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية ، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية ، والإضطرابات النفسية والعقلية ، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري ، نقل السجن المصاب إلى المستشفى الأمراض العقلية.¹

تنص القاعدة 25 فقرة 01 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية و العقلية للمرضى ، و عليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى " .

وللموافقة بين الرعاية الصحية كأسلوب المعاملة العقابية ، وبين حق السجن في رفض العلاج كحق إنساني فيمكن التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي ، و العلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، ففي الصورة الأولى يخضع السجن رغما عنه دون إنتظار لموافقته خاصة إذا كان المرض كان أحد أسباب العوامل الإجرامية ، كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر والمخدرات ، أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاه السجن ضروري سواء كان المرض بدنيا ، أو عقليا أو نفسيا ، و شرطة أن لا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته و إنسانية ، وكذلك لا يجب أن يمارس عليه تجارب طبية تهدر كرامته.²

تنص المادة 61 من قانون رقم 05/04 السالف الذكر على أنه " يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي ، أو ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم ، بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به".

3 تقديم التقارير الطبية :

تلتزم الإدارة الطبية بتقديم و موافاة إدارة السجن بكل التقارير التي تقوم بإعدادها تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعيا و تقديم تقرير شهري³.

تنص القاعدة 26 فقرة 2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " يضع المدير في إعتباره التقارير و النصائح التي يقدمها له الطبيب ، عملا باحكام المادتين 25 و 26 ، فإذا إنتقى معه في الرأي ، عمدا فورا إلى إتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ أما إذا لم يوافق على رأيه ، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه ، فعليه أن يقدم فورا تقرير برأيه الشخصي ، مرفقا براء الطبيب إلى سلطة أعلى.

1 - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ص . 377 .

2 - احمد لطفي السيد مرعي و المرجع السابق ، ص . 763 .

3 - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص . 189 .

الفصل الثاني

كفالة حقوق السجين على موظف إدارة السجون

تبقى حقوق السجين مجرد كلام ، ومجرد حبر على ورق إذا لم تجسد حقيقة على أرض الواقع ، ولتجسيدها لا بد من ضمانات كفيلة بذلك ، ولعل أهم ضمانات هي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، القانون 04-05 ذاته ، هذا الأخير الذي استلهم أفكار فيما يخص حقوق السجين من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن .

ومن بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها ق.ت.مل في إطار إصلاح قطاع العدالة بصفة عامة ، وقطاع السجون بصفة خاصة هي تدابير العناية الخاصة التي أولاهها المشرع الجزائري للفئات الضعيفة ، وقصد كفالة حقوق هذه الأخيرة بصفة خاصة ، والسجناء بصفة عامة ، فقد عمد ق.ت.مل إلى تنظيم آليات ضمان احترام هذه الحقوق وتجسيدها حقيقة على أرض الواقع غير أن التوسع في الحديث عن حقوق السجين قد تنجر عنه آثار سلبية على أداء موظفي المؤسسات العقابية الذين يسعون إلى فرض قواعد الأمن والانضباط داخل أجنحة الاحتباس .

فكيف كفل المشرع الجزائري حقوق الفئات الضعيفة ؟ وما هي آليات ضمان احترام هذه الحقوق بصفة خاصة وحقوق السجين بصفة عامة ؟ وكيف انعكس التوسع في حقوق السجناء على أداء موظفي إدارة السجون.؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها فإننا نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نعرض في الأول منهما كفالة حقوق السجين ، ونخصص الثاني منهما لانعكاسات هذه الحقوق على موظفي إدارة السجون .

المبحث الأول

كفالة حقوق السجين

تؤكد المواثيق الدولية والاتفاقيات على كفالة حقوق السجين باعتباره إنسان وكائن بشري وأن سلبه حقه في الحرية لا يعني بالضرورة سلبه الحق في بقية الحقوق وعليه فقد كفل المشرع الجزائري حقوق السجين ، ووضع آليات لضمان احترامها وتجسيدها وحمايتها كما أن المشرع قد خص بعض الفئات من السجناء لاعتبارات معينة بمعاملة خاصة ، وعليه سنعرض في المطلب الأول حماية الفئات الضعيفة على أن تعرض في المطلب الثاني آليات الحماية .

المطلب الأول

حماية فئات ضعيفة

لقد أولت المواثيق الدولية حماية خاصة للفئات الضعيفة وذلك نظرا لخصوصيتهم وجسث المشرع الجزائري هذه الحماية التي تظهر ملامحها من خلال المعاملة التي قرررها لهذه الفئات ، و نخص بالذكر فئة السجناء الأحداث ، والسجينات الحوامل ، وعليه سنخصص لكل فئة فرعا مستقلا.

الفرع الاول

سجناء الأحداث

ليس من الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة ، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكابها ، وإنما يجب حلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدابير الوقائية ، فالتدابير التربوية و الإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الحدث.¹

لقد شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر و العمل الدولي ، وهو يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجائحين منهم.²

وإذا كان الهدف من محاكمة البالغ هو تسليط العقاب إذا توافرت أدلة إدانة ، فإن الهدف من محاكمة القاصر لا يركز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية العوامل شخصية واجتماعية واقتصادية يكون قد عجز على مقاومتها ، ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية³ ، فإن معاملتهم يجب أن تتميز بنوع من الخصوصية تقتضي أن تتم معاملتهم وفقا لأساليب إنسانية تخلو تماما من الإيلام والردع ، وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح ، ومن هنا كانت فكرة التدابير التربوية و الإصلاحية التي يجب أن تحل محل العقوبات و التدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائرية المقارنة كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب أن تستبعد بالنسبة للأحداث.⁴

1- نبيل صقر وجميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ، ط دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2008 ص 89 .

2- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث " دراسة مقارنة ، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009 ص 74.

3- ساجي علام ، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم . 2020 2019.

4- نبيل صقر وجميلة صابر ، المرجع السابق ، ص 89.

لقد تضمنت المواثيق الدولية ذات الشأن حقوق الأحداث وأكدت على ضرورة معاملتهم معاملة خاصة تستجيب للمعايير الدولية نظرا لخصوصية هذه الفئة من جهة ، ولأن هذا الفكر يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل من جهة ثانية.

ومن بين هذه المواثيق نجد اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أو ما يطلق عليها بقواعد بكين.

وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري قد جسد حقيقة نصوص هذه المواثيق وهذا ما يعكسه ق ت س ، وكذلك القانون المتعلق بحماية الطفل.

فما المقصود بالحدث ؟ وما هي الأحكام الخاصة بالسجناء الأحداث ؟

أولا : المقصود بالحدث :

يحدد سن المسؤولية الجنائية السن الذي تعتبر فيه الأعمال التي يقدم عليها الأولاد ضمن القانون كجناية ، ويختلف هذا العمر كثيرا بين دولة وأخرى ، كما أن هناك تعريفات مختلفة القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز طفل في نظام السجن وكذلك داخل السجن ، هناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن وضع السجن نفسه الذي يوضع فيه البالغون ويجب الإشارة أن القانون الدولي واضح جدا بالنسبة للذين يجب اعتبارهم أطفالا¹.

وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل على ما : ... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تعتمد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالعدالة الجنائية نفس التعريف للأحداث " .

فحسب نص المادة سالفة الذكر نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد عرفت الحدث أو الطفل بكل إنسان لم يتجاوز بعد سن الثامنة عشر بشرط ألا يبلغ سن الرشد قبل بلوغه 18 سنة من عمره بموجب القانون المطبق على مستوى كل دولة.

وكذلك تنص الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أنه " ... تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية² :

أ- الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

1- اندرو كويل . المرجع السابق ، ص 169 .

2- المرجع نفسه ، تس 158 42

ب- الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة .

ج- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تتسبب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له .

يلاحظ من نص الفقرة الثانية من القاعدة سالفة الذكر أنها عرفت كل من الحدث " و الجرم " بوصفهما عنصري مفهوم " المجرم الحدث " وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا .

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني السائد في كل بلد ونص القاعدة سالفة الذكر كان صريحا جدا في هذه النقطة ، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية لكل دولة من الدول الأعضاء ، وهذا يفسح المجال الإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث " تتراوح من 07 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر ، ويبدو هذا التنوع أمر لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا.¹

وتنص القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم على أن :
" ... الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها...²

يلاحظ من نص القاعدة 11 من القواعد سالفة الذكر أنها هي الأخرى ، تعرف الحدث بأنه كل إنسان لم يبلغ بعد سن 18 سنة من عمره ، وتعطي للدول من خلال قوانينها حرية تحديد السن الذي لا ينبغي دونه الحكم بعقوبات سالبة للحرية ضد الحدث.

هذا بالنسبة لتعريف الحدث في إطار المواثيق الدولية ذات الشأن التي يجب التنويه بأنها قد أثرت في النظام القانوني الجزائري حيث تعرف المادة الثانية من القانون رقم 15 12 المتعلق بحماية الطفل³
. الطفل بأنه : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح " حدث نفس المعني ... " وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة قولها : ... سن الرشد الجزائري " بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة .

1 - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المواثيق الدولية وإدارة العدالة د ط ، د.دين ، عمان الأردن ، د.س.ن.ص.ص ، ص 91-92.

2 - لمزيد من التفصيل ينظر أندروكويل ، المرجع السابق ، ص 169.
قانون 12/15 المورخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل؛ ج ر ج ج؛ عدد 39؛ المورخة في 19 جويلية 2015.

- تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة .

يفهم من نص المادة سالفه الذكر أن المشرع الجزائري قد سلك في بيان المقصود بالحدث المسلك الذي رسمته المواثيق الدولية ذات الشأن وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل حيث حدد سن الرشد في المادة الجزائرية ب (18) سنة كاملة.

إن الظروف والعوامل المختلفة التي يعيشها الحدث في بيئته أجبرته على ارتكاب الفعل الجانح و مؤدي ذلك أنه يعتبر ضحية لهذه الظروف أقرب ما يكون إلى المجني عليه ولهذا فإن الحكمة تقتضي أن يعامل الحدث داخل المؤسسة العقابية معاملة تساهم في إصلاحه وتأهيله ، هذه الأخيرة أكدت عليها المواثيق وجسدها المشرع الجزائري من خلال ق ت س .

ثانيا : الأحكام الخاصة بالسجناء الأحداث

تأثرا بنصوص المواثيق الدولية قد خص المشرع الجزائري السجناء الأحداث بأحكام خاصة ، إذ إضافة إلى حقوق السجناء بصفة عامة قد كفل التشريع الجزائري للسجناء الأحداث معاملة خاصة ونظام تأديبي خاص.

1. معاملة السجناء الأحداث

اهتمت المواثيق الدولية ذات الشأن بغئة السجناء الأحداث باعتبارهم ضحية لأسباب وظروف وعوامل أدت إلى ارتكابهم للجريمة ، فمثلا نجد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين " جعلت من سجن الحدث داخل المؤسسة العقابية خيارا أخيرا وهذا ما نلمسه في القاعدة رقم 19 منها التي نصت على ما يلي : " يجب دائما أن يكون إبداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملأذ أخير ولا قصر فترة تقضي بها الضرورة " .

وفي ذات السياق تنص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ما يلي :

وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد ، وينبغي ألا يجرى الحدث من حريته إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية ، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التكبير بإطلاق سراح الحدث " .

فعلم الإجرام الحديث ينادي بتفضيل العلاج غير المؤسس على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ، حيث تبين أنه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الإطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات ، ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا

تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة ، ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية ، فضلا عن ذلك فإن الآثار السلبية لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة ، تكون حتما اشد حدة لدى الأحداث بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين¹.

وتستهدف كلتي المادتين سالفتي الذكر تقييد الإبداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين : من حيث الحكم (كملاذ أخيرا) ، ومن حيث المدة (قصر الفترة) ، وهما تمثلان صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار 04 لمؤتمر الأمم المتحدة السادس ، الذي جاء فيه أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر " ، ولذلك فإن القاعدة تتادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إبداع الحدث في مؤسسة إصلاحية ، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة ، ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات ، بل الواقع هو أنه ينبغي إيلاء المؤسسات المفتوحة أولوية على المؤسسات المغلقة وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي ، لا أن يكون له طابع السجن².

فملخص المادتين سالفتي الذكر أنه لا يجوز سجن الأحداث إلا فقط عندما لا يوجد بديل آخر متوفر . بالفعل لقد جسد المشرع الجزائري هذه الفكرة وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني المعنون بالمسؤولية الجزائية من الباب الثاني مرتكبو الجريمة من الكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة ، حيث تنص المادة 49 منه على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، كما تؤكد المادة 50 ذات القانون على أنه في حالة القضاء على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ، بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

1- نبيل صقر وجميلة صابر ، المرجع السابق ص 93 - 45
2- العمري إحسان نور الهدي ، المرجع السابق ، ص 137 .

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ، وتضيف كذلك المادة 51 على في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة¹.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري ، قد جسد نصوص الاتفاقيتين سالفتي الذكر بخصوص جعل سجن الحدث ملاذا أخيرا مع مراعاة قصر فترة السجن عند القضاء بحكم جزائي وذلك إلى أبعد مدى .

للسجين الحدث داخل أسوار المؤسسة العقابية معاملة خاصة أيضا أكدت عليها المواثيق الدولية ذات الشأن حيث تنص الفقرتين 04 و 05 من القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على : " ... يفصل الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء مفصولة ضمن مؤسسة تحتجز أيضا بالغين².

وخلال وجودهم في الاحتجاز ، يحصل الأحداث على عناية وحماية خاصة وكافة المساعدات الفردية الضرورية : اجتماعية ، تربوية ، نفسية طبية ، ويدنية ، والتي قد يحتاجونها نظرا لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم ، وهو بالفعل ما تطبقه الجزائر عند القضاء بعقوبة سالبة للحرية في حق الحدث ، حيث يتم سجنهم في معزل عن السجناء البالغين وذلك مراعاة لسنهم وتجنبنا لاختلاطهم مع غيرهم من السجناء البالغين الذين قد يعلمونهم فنون الإجرام ولذلك نجد أن السجون الجزائرية تحرص على عدم الاختلاط بين السجناء البالغين والأحداث ، حيث يتم سجن الأحداث في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، غير أنه يجب الإشارة إلى أن عدد هذه المراكز على كامل التراب الوطني هو اثنين فقط و هما :

- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث بولاية سطيف .

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث بقديل ولاية وهران.

مع ملاحظة أن موظفي إدارة السجون العاملين بهذين المركزين يؤدون وظائفهم المهنية بلباسهم المدني لا الرسمي وهذا مراعاة النفسية الحدث ، غير أن هذين المركزين ، غير كافيين

على المستوى الوطني وخاصة أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث ، لهذا نجد أن السلطات تخصص في كل مؤسسة عقابية على الأقل على مستوى كل ولاية جناحا خاصا لفئة السجناء الأحداث يكون على معزل عن أجنحة السجناء البالغين ضمنا لعدم اختلاطهم ، كما تجدر الملاحظة أن مدراء المؤسسات العقابية أثناء تعيينهم للموظفين العاملين على مستوى هذه المراكز والأجنحة الذين يكونون على احتكاك

¹ -ينظر المواد 48 و 50 و 51 من الأمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج رج ، ج ، عدد 46 ، المؤرخة في 08 يونيو 1966 .

² -لمزيد من التفصيل ينظر أندرو كويل ، المرجع السابق ، ص 171 .

مستمر بالسجناء الأحداث يراعون الكفاءة والتأهيل وقابلية العمل فيوكلون هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين للعمل مع هذه الفئة حيث يتم معاملتهم باللغة الهادئة و الخطاب السليم واستخدام الرفق و تجنب كل الوسائل التي قد تؤثر سلبا على نفسية الحدث¹ ، وهذا حقيقة ما تؤكد الممارسة العملية مع هذه الفئة من السجناء .

ولكن لابد من التنويه إلى أن غالبية الموظفين يفضلون العمل مع السجناء البالغين على التعامل مع فئة السجناء الأحداث ، وذلك راجع إلى حجم العمل المكثف والمضني جدا حيث أن هذه الفئة من السجناء تتميز بسرعة الإثارة والانفعال ، ولا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم فيجد الموظفون أنفسهم ملزمون بمعاملة الأحداث السجناء معاملة خاصة لا تؤثر سلبا على نفسياتهم وبالمقابل ملزمين بحفظ متطلبات الأمن وقواعد النظام والانضباط ما يزيد من مسؤولية هؤلاء الموظفين ، وإيماننا بأن فئة السجناء الأحداث هي فئة تستوجب معاملة تراعي فيها مقتضيات سن الحدث وشخصيته و بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة وهو بذلك قد جسد نصوص الواثيق الدولية ذات الشأن إلى أبعد مدى ويبدو ذلك جليا من خلال استقراء المواد القانونية من 116 إلى 128 من ق.ت.س ، إضافة للحقوق التي يستفيد منها سائر السجناء راعي المشرع الجزائري فئة الأحداث السجناء وخصص لهم امتيازات عديدة على غرار تخصيص جناح خاص لهذه الفئة بالمؤسسات العقابية بعيدا عن فئة البالغين وتعيين موظفين أكفاء للتكفل بهم ونجد كذلك أن نظام الاحتباس المطبق على الأحداث هو النظام الجماعي ولا يمكن في حال من الأحوال عزل الحدث إلا لأسباب صحية وبقرار من طبيب المركز أو المؤسسة العقابية.²

– إلزامية التعليم والتكوين إلى جانب تخصيص محاضرات وندوات ذات طابع تربوي داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية ، كما يمكن تنظيم حفلات وبرمجة مباريات رياضية و مسابقات فكرية وهذا ما تجسده حقيقة الممارسة الميدانية على أرض الواقع وخاصة في الأعياد والمناسبات الدينية و الوطنية.

– كما يستفيد الحدث السجين على وجه الخصوص من :

* وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

* لباس مناسب ، إذ لا يرتدي اللباس العقابي.

* رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

* فسحه في الهواء الطلق يوميا.

* محادثة مباشرة دون فاصل.

ساجي علام : المرجع السابق.

² -ينظر المادة 117 من القانون 05 – 04، المرجع السابق .

* استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.¹

* إمكانية إسناد عمل ملائم للحدث بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني.²

* إمكانية الاستفادة من إجازة لمدة 30 يوما في فصل الصيف تمنح له من مدير المركز أو المؤسسة العقابية مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من ق.ت.س ، يقضيها الحدث عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه.

* قد يستفيد السجين الحدث حسن السيرة والسلوك سن عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها عائلته ، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال ، أن يتجاوز مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر.³

و بالرجوع إلى نص المادة 126 من ق.ت.س ، نجدنا تنص على ما يلي : " تحدث الذي كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهياة بجناح لاستقبال الأحداث ، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث ، وتتشكل من عضوية :

- (1) . مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية.
- (2) . الطبيب.
- (3) . المختص في علم النفس.
- (4) . المربي.
- (5) . ممثل الوالي.
- (6) . رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها " .. أما عن كيفية تعيين رئيسها فتتص المادة 127 من ذات القانون على أنه : " يعين رئيس اللجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص".

وأما عن مهامها فتجد المادة 128 من ق.ت.س تنص على ما يلي :

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي :

1. إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
2. إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

¹-ينظر المادة 119 ، المرجع نفسه .

²-ينظر المادة 120 ، المرجع نفسه.

³-ينظر المادة 125 ، المرجع نفسه .

3. دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
4. تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ثالثا: التدابير التأديبية المطبقة على الأحداث

تظهر كذلك الأحكام الخاصة بالأحداث من ناحية التدابير التأديبية المطبقة على هذه الفئة و التي تختلف نوعا ما عن تلك المطبقة على السجناء البالغين.

حيث تؤكد القواعد من 66 إلى 70 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة أن تخدم جميع التدابير التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة ، ويجب أن تحظر جميع التأديبية التي تنطوي على المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بما في ذلك الإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا ويجب أن تحدد هذه التدابير من طرف اللوائح والقوانين مع بيان السلطة المختصة بفرضها.¹

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنه قد احترم وجسد ما جاءت به هذه القواعد سائلة الذكر حيث تنص المادة 121 من ق.ت.س .على : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

(1) الإنذار .

(2) التوبيخ .

(3) الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .

(4) المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي .

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية ، حسب الحالة ، التدبيرين الأول والثاني ، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون .

يجب على المدير ، في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس « ، وتضيف المادة 122 في ذات القانون على : ' يحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية ، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية ، حسب الحالة ، وتتشكل من عضوية:

(1) رئيس مصلحة الاحتباس .

¹ -لمزيد من المعلومات انظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المرجع السابق ص132.

(2) مختص في علم النفس.

(3) في مساعدة اجتماعية .

(4) وهي فعلا تدابير تأديبية إنسانية غير قاسية ولا مهينة ، منصوص عليها قانونا و بالتالي فإنها تستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال . و في الأخير تجدر الإشارة أنه وضمانا لتجسيد هذه الأحكام الخاصة التي كفلها المشرع الجزائري للسجناء الأحداث فإنه يكلف بهذا الشأن على الخصوص قضاة الأحداث من خلال الزيارات الميدانية التفقدية التي يقومون إلى المؤسسات العقابية أو المراكز المتخصصة.

الفرع الثاني

السجينات الحوامل

تتأرجح نسبة النساء السجينات في أي نظام سجن عبر العالم بين 2 و 10 % ، وإن إحدى نتائج هذه النسبة المتدنية هي أن السجون و أنظمة الاحتباس ، توضع عادة على أساس حاجات ومتطلبات السجناء الرجال ، فهذا ينطبق على المباني ، وعلى الأمن وعلى كافة المنشآت الأخرى ، وتعتبر الترتيبات الخاصة بالنساء السجينات عادة شيء يضاف إلى الترتيبات العادية المخصصة للرجال و في أغلب البلدان ثمة احتمالية أقل لإصدار عقوبات سجن ضد النساء بالمقارنة مع الرجال واحتمال أكبر لإدانتهن¹.
ويقينا من الموثيق الدولية بأن وضع النساء السجينات يختلف جدا عن وضع الرجال السجناء لذا فإنها أجازت انتباه خاص لوضع النساء بصفة عامة والنساء الحوامل بصفة خاصة².
وعليه سنتناول أولا معاملة النساء داخل المؤسسات العقابية على أن نتناول ثانيا حقوق السجينات الحوامل.

أولا : معاملة النساء داخل المؤسسات العقابية :

في غالب المجتمعات تكون النساء مسؤولات بشكل رئيسي على العائلة لاسيما في حال وجود أطفال ، وذلك يعني أنه في حال إرسال امرأة إلى السجن فإن العواقب تكون وخيمة جدا على العائلة التي تتركها.

عندما يرسل أب للسجن ، تأخذ الأم على عاتقها المسؤوليات العائلية بمفردها ، وعندما ترسل أم للسجن ، عادة ما يجد الوالد الذي تترك العائلة له الصعوبات كثيرة للقيام بكل المهام لاسيما إن لم

¹ - العمري إحسان نور الهدي ، المرجع السابق ، ص 142.

² - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، احتياجات النساء السجينات ، رسيل تليبيتها بين نوعهن الاجتماعي و حقهن الإنساني ، د ط د ن ، عمان ، الأردن ، 2016 ، ص 29.

يحصل على دعم العائلة الأكبر ، وفي العديد من الحالات قد تكون الأم هي المعيلة الوحيدة و يعني كل ذلك أنه يجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان أن السجينات يمكنهن البقاء على اتصال مع الأطفال¹.

منها يتبين لنا قدر المسؤولية العائلية التي تقع على عاتق الأم داخل الأسرة وخاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد ، إن ما قلناه لم يكن لتبرير الجريمة التي قد ترتكبها المرأة وإنما من أجل فقط بيان حجم المهام الملقاة على المرأة.

المرأة شأنها شأن الرجل ، في حالة ارتكابها لجريمة تستحق تسليط العقوبة عليها ، غير أن المنطق والقانون والأخلاق يقتضي أن تعامل معاملة خاصة ولو بعض الشيء وهذا راجع الكون أن النساء اللواتي يرسلن إلى السجن ، قد تتعرضن لاعتداءات جسدية أو جنسية كما أنهن عادة ما يعانين من عدة مشاكل صحية غير معالجة وقد يتفاوت تأثير السجن على حياتهن وقد يمارس ضدهن التمييز².

إن حقوق انسجينة داخل المؤسسة العقابية لا تختلف عن حقوق السجين التي كفلتها المواثيق الدولية ، غير أنه يجب معاملتها بنوع من الخصوصية وهذا راجع لكونها أنثى.

حيث تؤكد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان ذاته دونما تمييز بسبب الجنس كما تضمن المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق.

وفي المواثيق ذات الشأن نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص في مادتها على ما يلي : " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ... " ، وأضيف الفقرة الرابعة من ذات المادة : ... فرض حماية قانونية الحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي ... " ، و تضيف الفقرات 06 و 7 و 08 من ذات المادة ما يلي : " ... اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعية منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تعتبر تمييزا ضد المرأة .

- إلغاء جميعا الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة³ ، وتنص المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأنه يقصد بالعنف ضد المرأة العنف البدني

1- لمزيد من التفصيل ، أنظر اندروكويل ، المرجع السابق ، ص 173 وما يليها.

2- العمري احسان نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 143.

3- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المواثيق الدولية و إدارة العدالة ، المرجع السابق ، ص 81.

والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ، أينما وقع ، وتجدر الإشارة أن هذا على سبيل المثال لا الحصر ، ذلك أن مفهوم العنف ضد المرأة يشمل حالات أخرى¹.

وبالرجوع إلى القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجد القاعدة 11 منهم تنص على ما يلي :

" توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم ومن أجل ذلك :

-يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان ، في مؤسسات مختلفة ، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا " ...

وتنص القاعدة 81 من ذات القواعد على : " في السجون التي تأوي الذكور والإناث معا يوضع القسم المخصص للنساء من السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من مبنى السجن.

لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في موظفة أنثى.

تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات سجن النساء حصرا ، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولاسيما الأطباء والمعلمين ، ومن ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المتخصصة للنساء.

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة المعاملة النساء السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو ما يطلق عليها بقواعد " بانكوك " نجد أن القاعدة الأولى منها تنص على " في غالب الأحيان تكون النساء مسؤولات عن العائلة و الأطفال أو أن تكون حامل أو مرضعة الطفل ومنه يمكن اتخاذ تدابير وترتيبات الإمكانية تعليق احتجازهن لفترة تراعى فيها المصلحة الفضلي للأطفال².

وتنص القاعدة الرابعة على : " تودع السجينات ، حيثما كان ذلك ممكنا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي ، أخذا في عين الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

هذا وتشدّد القاعدة 19 في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال الموظفي السجن من الذكور المشاركة في التفتيش الشخصي للنساء السجينات ، من قبيل التفتيش الجسدي الدقيق

1- المرجع نفسه ، ص 82 ،

2- المرجع نفسه ، ص 73 .

ويجب أن تتولى موظفات تفتيش النساء السجينات ، كما أنه تجب الإشارة أنه لا يجوز إخضاع النساء للفتيش الجسدي الداخلي ما لم يكن هناك تبرير أصيل يستدعي ذلك.¹

وحقيقة قد جسد المشرع الجزائري معاملة السجينات بنوع من الخصوصية حيث تسهر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على أن تسجن النساء في أجنحة خاصة منفصلة تماما عن أجنحة الرجال ، بما يضمن تلبية حاجياتهم الخاصة خاصة ما تعلق بلوازم النظافة والإطعام ، كما أنها توفر لهم التعليم والتكوين بنفس الدرجة المخصصة للرجال ، وفتح بعض التخصصات المهنية ، حسب رغبة السجينات.

كما يلاحظ أيضا حرص المديرية العامة على تكوين جميع الموظفين المتعاملين مع النساء السجينات حول آخر المستجدات في مجال التكفل بهذه الفئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كذلك قد أبرمت اتفاقية مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في أكتوبر 2009 من أجل التكفل بالنساء المفرج عنهن المتحصلات على شهادات تكوين بالمؤسسات العقابية ومنحهن مساعدات.²

بالرغم من أن نسبة النساء السجينات هي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت مع السجناء الرجال أغلبهن يدخلن السجن بتهم القتل العمد أو محاولة القتل العمد أو الزنا أو التزوير و استعمال المزور أو النصب والاحتيال إلا أنه حقيقة تجدر الإشارة أن المعاملة معهن شاقة جدا.

لا تقل عن الأحداث فأغلبيتهن عنقيات ، كثيرات التشاجر مع بعضهن مما يجعل الموظفات العاملات معهن يجب أن يكن على قدر كبير جدا من الكفاءة وحسن التدبير والتصرف.

وعليه فإن النساء في المؤسسات العقابية الجزائرية لهن نفس حقوق السجناء وإضافة على ذلك معاملة خاصة بتفضيها خصوصية هذه الفئة من السجناء ، إلا أنه يلاحظ على ق . ت . س أنه لم يرد ضمن نصوصه حقوق خاصة بفئة السجينات النساء و لم يضع أي امتيازات للسجينة باستثناء نص المادة 28 منه و التي تنص على :

ثانيا- المراكز المتخصصة

1- مراكز متخصصة للنساء ، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني ... "

غير أنه يلاحظ ميدانيا أنه لا وجود لمثل هذه المراكز المتخصصة لاستقبال السجينات عبر كامل التراب الوطني وهذا راجع كما قلنا سابقا للعدد الضئيل جدا للسجينات.

¹ -لمزيد من التفصيل ، أنظر أندروكويل ، المرجع السابق ، ص 179.

² -المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الموائيق الدولية و إدارة العدالة ، المرجع السابق ص 75.

و كذلك نص المادة 16 من ذات القانون التي تنص على أنه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

" ... 6- إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة ... "

غير أنه يلاحظ أن مدة التأجيل كأصل عام لا تزيد عن 6 أشهر¹ ، ونرى بأنها مدة مقبولة حتى تقوم المرأة المجرمة تسوية أمورها وظروفها واختيار من يكفل لها أولادها قبل إدخالها إلى المؤسسة العقابية.

هذا وتبين المواد 18 و 19 و 20 من ق.ت.س إجراءات التأجيل والجهات المختصة بمنحه² ، غير أنه تجب الإشارة أن الواقع غير نصوص القانون في هذه النقطة إذ يلاحظ أولا جهل عدد كبير من النساء المجرمات بهذه الامتيازات وهذه الإجراءات ما لم يتم تنبيههم إلى وجودها ، وثانيا يلاحظ أن أغلب الطلبات التي تقدم بهذا الشأن يتم رفضها.

- ولكن يمكن القول أن النساء السجينات بصفة عامة يتلقون الاهتمام الكافي وبالقدر اللازم ولا فرق بينهم وبين السجناء الرجال بل إنهن يعاملن معاملة خاصة انطلاقا من احترام الكرامة الإنسانية إلى الرعاية الصحية وأخيرا احترام الخصوصية.

ثالثا : حقوق السجينة الحامل

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية ، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مؤداه ألا تتال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما ، ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل.³

ولقد كان الإسلام سباقا لتجسيد هذه الإنسانية ويكفيها قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المرأة الغامدية التي زنت دليلا و برهانا على إنسانية الإسلام.

إن موضوع حقوق السجينة الحامل كان محط اهتمام من المواثيق الدولية ذات الشأن التي حرصت على الاهتمام بها وتجسيد حقوقها و تحقيق نوع خاص من الرعاية لها ولمولودها⁴.

حيث تنص القاعدة 28 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه : " تزود سجون النساء ، بالمرافق الضرورية لتوفير الرعاية و العلاج قبل الولادة وبعدها وتتخذ حيثما أمكن

1- ينظر المادة 17 من القانون 05 – 04 ، المرجع السابق .

2- ينظر المواد 18 و 19 و 20 ، المرجع نفسه.

3- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 201

4- لمزيد من التفصيل انظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دليل موظفي السجون التدريب على حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 67.

ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفيات خارج السجن وفي حالة ولادة طفل داخل السجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد " ، وتضيف القاعدة 29 ما يلي :

1- يستند في اتخاذ قرار بشأن السماح الطفل بالبقاء مع أحد الوالدين في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلي ، وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين تتخذ ترتيبات التأمين ما يلي:

أ- مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلين يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم.

ب - خدمات رعاية صحية خاصة للأطفال بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين.

2- لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقا كسجناء¹.

وبالرجوع لقانون تنظيم السجون نجده قد كرس حقوق السجينة الحامل ونظمها في المواد 50،51،52 منه وخصها بمعاملة خاصة تقتضيها الإنسانية أولا وأوجبها المواثيق الدولية ذات الشأن حيث تستفيد السجينة الحامل من ظروف احتباس ملائمة ووجبة غذائية صحية ورعاية صحية دائمة وهذا ما تؤكدته المادة 50 بقولها " تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة ، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة ، والحق في الزيارة و المحادثة مع زائرها من دون فاصل " ، وعند وضع السجينة لحملها فإن المادة 51 من قمت . تنص على : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية ، حال وضع المحبوسة حملها ، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.²

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود ، أو أي جهة عمومية أو خاصة التربيته ورعايته ، أن تبقى معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات " كما تؤكد مقتضيات المادة 52 من ذات القانون صراحة على أنه لا يتم التأشير في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة الميلاد الخاصة بالمولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم.

ويلاحظ من الناحية الميدانية أن الجزائر حقيقة سعت لتجسيد ما تضمنته المواثيق الدولية بشأن السجينة الحامل على أرض الواقع.

¹ -إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ، ص 201.
² المادة 51 و 52 من قانون العقوبات الجزائري

حيث تستفيد السجينة الحامل من وجبة غذائية صحية ومتنوعة ومتوازنة يقررها الطبيب كما تستفيد من زيارة الطبيب لها يوميا ، للاطمئنان عليها وعلى حملها أو مولودها ، ويحق لها كذلك أن تتلقى زيارة أهلها دون فاصل أي مباشرة.

وعند وضع السجينة لحملها فإن المؤسسة العقابية تقوم بالاتصال بأهل السجينة من أجل مباشرة إجراءات تسليم المولود وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية كما أن المشرع من خلال المادة 52 من ق.ت.س يؤكد على منع التأشير في شهادة ميلاد الطفل بأنه ولد أثناء تواجد أمه بالمؤسسة العقابية ، وذلك مراعاة للجانب النفسي عند الطفل حينما يكبر بسبب نظرة المجتمع¹.

وقد أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فضاء للأولاد المولودين داخل المؤسسة العقابية بالقلعة ولاية تيبازة وهو فضاء واسع ومزود بكافة المرافق التي تحتاجها الأم و الطفل ، غير أن الاكتفاء بفضاء واحد في مؤسسة عقابية واحدة غير كاف.

كما يلاحظ من خلال نص المادة 17 سالفه الذكر أنه يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل طيلة مدة حملها وإلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين حال وضعها الجنين ميتا و إلى 24 شهرا حال وضعها له حيا ، وهو إجراء ناجح لوتم تطبيقه فعلا على أرض الواقع لأنه يجنب المرأة الحامل الحمل في المؤسسة العقابية وما قد ينجر عن ذلك من تبعات صحية وأخرى نفسية كما أنه يوفر على الدولة ميزانية إضافية لتلبية حاجيات الأم السجينة وابنها².

كما أن المادة 155 في فقرتها الثانية تنص على : " كما لا تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا ... " ، غير أنه تجب الإشارة أن عقوبة الإعدام في الجزائر تنطق بها الجهات القضائية لحد الساعة دون أن تنفذ ، حيث تم تنفيذ آخر حالة إعدام سنة 1993 وهذا راجع لانضمام الجزائر وتوقيعها ومصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق السجناء

إيماننا من المواثيق الدولية وخاصة ذات الشأن منها بأن الحق يبقى عديم الأهمية والأثر ما لم يحط بضمانات وآليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق ، فنجد القاعدة 83 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤكد على هذا وتنص على ما يلي :

(1) - يوضع نظام العمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمن عنصرين :

¹ المادة 17 من نفس لقانون

² المادة 155 من نفس القانون

(أ) - عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون.

(ب) - عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن ، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

(2) - في كلتا الحالتين ، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية وضمان حماية حقوق السجناء " ، وتضيف المادة 84 في فقرتها الأولى نصها على أنه :

(1) - يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية :

(أ) - الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء ، بما في ذلك سجلاتهم وظروف إحتجازهم.

(ب) - حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم ، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة بمبادرة منهم ، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم.

(ج) - إجراء مقابلات على إنفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات.

(د) - تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة¹.

ويقينا من المشرع الجزائري ، بأهمية هذه الضمانات فقد عمل كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق السجين وإحاطتها بمجموعة من الآليات لضمان حمايتها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي².

الفرع الأول

على صعيد الوطني

في إطار التكفل بالسجناء وبغرض إصلاحهم و إعادة إدماجهم رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة السجين وأنستنتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتديء أو معتاد الإجرام ، وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة السجين

1- لمزيد من التفصيل أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المواثيق الدولية وإدارة العدالة ، المرجع السابق ، ص 33 .

2- أنظر المواد 33 إلى 36 المنطوية تحت القسم الثالث مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها من القانون 105-4) ، المرجع السابق.

وتحسين شروط التكفل به ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفعال بإحداث التغيير ضمن برنامج إصلاح قطاع السجون قصد حماية حقوق السجين¹.

وبالفعل جاء قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 يتضمن العديد من الأحكام والتدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة السجناء وكذا إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية ومن أجل تحقيق هذه الأهداف واتخاذ هذه التدابير والإجراءات لابد من وجود أجهزة أو آليات تسعى وتسهر على تحقيقها وضمان حمايتها ، وعليه سنعرض أولاً آليات الرقابة الإدارية ثم نعرض ثانياً آليات الرقابة القضائية.

أولاً - آليات الرقابة الإدارية

ويقصد بها تلك الأجهزة التابعة لمصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و المكلفة بموجب نصوص قانونية بحفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية وضمان تكريس حقوق الإنسان داخها ، هذه الألية نصت عليها المادة 34 من ق ت س.

1- مدير المؤسسة العقابية

يسهر مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول فيها على حسن سير العمل بها وذلك بمراقبة مرؤوسيه ، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة ، ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك ، حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم² ، ويتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات و الجرائم التي تقع داخل المؤسسة حسب المادة 171 من ق.ت.س.

ويناط مدير المؤسسة العقابية باعتباره إحدى آليات الرقابة الإدارية لضمان حماية السجين بمهام كثيرة ونخص بالذكر منها :

تلقي الشكاوي من طرف السجناء الذين هضمت حقوقهم في نظرهم ، حيث يقوم بدراستها ويقيدها في سجل خاص يمسك على مستوى مكتبه ، ويتأكد من صحة ما ورد فيها كما يمكنه أيضا استقبال السجنين صاحب الشكوى شخصيا وسماعه على محضر رسمي ، ويجب التنويه أن مدير المؤسسة العقابية يقوم بالرد على الشكاوي و اتخاذ إجراء بحقها في أجل 10 أيام وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتخذ مدير المؤسسة أي إجراء بحقها جاز للسجين الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات.³

غير أنه يلاحظ في بعض المؤسسات التي تعرف الاكتظاظ وتشهد حجم عمل كبير بأن مدير المؤسسة العقابية يمكن أن يكلف أحد نوابه بالتحقيق في الشكاوي وإطلاعه على النتائج المتوصل بشأنها.

1- مريم طريباش ، المرجع السابق ، ص 42.

2- المرجع نفسه ، ص 44.

3- انظر المادة 79 من القانون رقم 05-4 ، المرجع السابق .

- يقوم أيضا مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخصة الزيارة لأصول السجين المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة¹ كما يلاحظ أيضا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ممارسة هذه الصلاحية.

- ويشرف كذلك على إدارة سير مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه² ، مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه بغية تأمين وضمان المساعدة الاجتماعية إن كان يحتاجها ولبرمجة النشاط المناسب الذي يساهم في تهيئة إعادة إدماجه الاجتماعي³ ، وتصدر المصلحة المكلفة بالتقييم و التوجيه عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا ، الذي يبلغ لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

ولكن ما يلاحظ بالنسبة لهذه المصلحة أنها تتواجد فقط على مستوى المؤسسات العقابية الحديثة المنطوية تحت فئة مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل دون مؤسسات الوقاية ، ولعل السبب من وراء هذا هو أن السجناء على مستوى مؤسسات الوقاية لم يبقى على انتهاء مدة عقوبتهم أكثر من سنتين ، ولكن نرى أن شارع المديرية المركزية على تعميم هذه المصلحة على كافة المؤسسات العقابية وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة لأداء مهمتها.

2- مفتشوا مصالح السجون

و يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية وإعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص المسجلة حماية وضمائنا لأداء وظيفتها على أكمل وجه ووفقا للقوانين واللوائح والذكرات والتعليمات

ما يلاحظ على هذه الآلية المتمثلة في مفتشي مصالح السجون أنهم غير تابعين لإدارة المؤسسة العقابية أولا وأنهم ليسوا جميعهم تابعين لإدارة السجون بل فيهم إلى جانب مدراء المؤسسات العقابية سابقا والذين تمت ترقيتهم في الصفة إلى مفتشي مصالح السجون كذلك النواب العامون السابقون أيضا.

وتجدر الإشارة أن لهم حقيقة خبرة وتجربة طويلة المدى أكسبتهم كفاءة انعكست على مستوى أداءهم الوظيفي في إطار تفتيش المؤسسات العقابية ، ويلاحظ غالبا أن زيارتهم تكون كل ثلاثة أشهر ، إلا أنهم يمكن لهم المبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة.

1- أنظر المادة 66 ، المرجع نفسه.

2- القرار الوزاري المؤرخ في : 12 مايو 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، ج ر ج ، عدد 44 ، المؤرخة في 15 مايو 2015 .

3- أنظر المادة (90 من القانون رقم 05- 04 ، المرجع السابق.

ويتمتع هؤلاء المفتشين بضمانات كاملة الاستقلاليته في ممارسة وأداء هذه المهمة وتتاح لهم إمكانية الوصول إلى أي مكان داخل المؤسسات العقابية التي يزورونها بغية التفتيش و كذلك يمكن لهم التوصل إلى أي موظف من موظفي المؤسسات العقابية دون أي قيد¹.

يقوم مفتشوا السجون بالسهر على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشروط ونظامية الحبس ، وكذلك مراقبة أسنة ظروف الاحتباس ومعاملة السجناء ومدى صون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

وبعد إكمال التفتيش الذي يدوم غالبا من يوم واحد إلى 03 أيام حسب تصنيف المؤسسة العقابية ، يقوم المفتش بتقديم تقرير عن النتائج التي خلص إليها والنقائص التي سجلها على أن يتضمن هذا التقرير تقييما عاما ومدى التزام المؤسسة العقابية بالنصوص القانونية ذات الصلة ، كما يقدم توصيات شفوية أو كتابية متعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها.

تجدر الإشارة أن هؤلاء المفتشين تابعين وظيفيا إلى المفتشية العامة لمصالح السجون الواقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج².

وما يلاحظ من الناحية الميدانية أن مفتشي مصالح السجون باعتبارهم آلية إدارية الضمان وحماية حقوق السجين لهم دور بارز في إحرام المؤسسات العقابية لحقوق السجين والعمل على تجسيدها ميدانيا وذلك خوفا من المساءلة الإدارية.

ثانيا - آليات الرقابة القضائية

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س لاسيما المادة 33 منه على هذا النوع من الرقابة التي تقوم بها الجهات القضائية إلى المؤسسات العقابية لمراقبة شروط الحبس ومدى احترام هذه المؤسسة لمعايير حقوق الإنسان ومدى الاستجابة لأسنة المعاملة داخل السجن.

1- قاضي تطبيق العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري ومن خلال ق ت . على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني المنطوي تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماع ، وخول له جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق السجين داخل

¹ - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 281 .
² أنظر المرسوم رقم 66-284 ، المؤرخ في 21 غشت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها ، ج ، ح ، ج ، عدد 53 ، الصادرة في 30 غشت 2006.

المؤسسات العقابية وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد حارس حق الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي.¹

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي.

ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون² ، وقد ورد في القانون القديم رقم 72-02 أنه يتم تعيينه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد³ ، في حين نلاحظ أنه لم يتم تحديدها في القانون الجديد فأبقى المشرع المجال مفتوحة.⁴

قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بنص القانون بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل السجناء المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ، وهو يحدد كذلك لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.⁵

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا ، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي ، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره ، فيمكن له تعديله أو إلغائه ، أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك وذلك بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.⁶

ويلاحظ عمليا أن أغلب قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر يحملون صفة نائب عام مساعد ، لهم مكتبهم على مستوى المجلس القضائي وكذلك لهم مكتب في كل مؤسسة عقابية حديثة تابعة لدائرة اختصاصهم ، والجدير بالذكر أن الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات تهدف كذلك إلى مراقبة أسنة ظروف الاحتباس ومدى تجسيد حقوق السجنين على أرض الواقع ، ولكن تجدر الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات ، يكتفي فقط بترؤسه للجنة تطبيق العقوبات دون إجراء زيارات تفقدية أو ميدانية إلا عند وجود شكاوى أو تظلمات ، ولعل ذلك راجع إلى حجم العمل الكثيف جدا الواقع على عاتقه إذ يكلف كذلك بمهام نائب عام مساعد.

1- طاشور عبد الحافظ ، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر ، 2001 ، ص 96 .

2- المرجع نفسه ، ص 97 .

3- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص الطبيعية المتخذة لتطبيقه ، ط . دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 8 .

4- المرجع نفسه ، ص 9 .

5- George le Vasseur , Albert chavna , jean Montreuil . Bernard Bouloc , droit pénale général et procédure pénal , 13^{eme} édition , sirey , 1999.p 341.

6- انظر المادة 24 من القانون 04-05 ، المرجع السابق . أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في : 17 مايو 2005 ، يحدث تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيره ، ج ر ج ، عدد 35 ، المؤرخة في 18 مايو 2005 ، ص 13 .

2- القضاة و أفراد النيابة العامة

كما سبق وأشرنا سابقا ، عمد المشرع الجزائري إيماننا منه بضرورة حماية حقوق السجين والتزاما منه بنصوص المواثيق الدولية إلى خلق آليات وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير والإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم القوانين أو حقوق السجين وكرامته ، حيث نصت المادة 33 من ق.تس على أنه : " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه :

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الإتهام ، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

- رئيس المجلس القضائي و النائب العام ، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

و يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام ، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر ، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام ."

غير أنه يلاحظ عمليا أن أغلبية القضاة يقومون فقط بملا سجل الملاحظات دون القيام بزيارة تفقدية داخل أجنحة الاحتباس كما أن أغلبية زيارتهم غير منتظمة وغير ملتزمة بنص المادة سالفه الذكر التي توجب عليهم زيارة واحدة كل شهر على الأقل ، أما بالنسبة لرئيس غرفة الاتهام أو رئيس المجلس القضائي أو النائب فإن زيارتهم نادرة جدا ويكتفون بالقيام فقط بزيارة مجاملة إلى المؤسسة العقابية حين تنصيبهم لأول مرة في مهامهم.

إن القضاة الذين يقومون بدوريات إلى المؤسسات العقابية يمكنهم مقابلة أي سجين و الاستماع لشكواه وتسجيلها في سجل خاص على مستوى المؤسسة العقابية ، ويرفعون تلك الشكوى إلى مدير المؤسسة الذي يلزم بالنظر فيها و اتخاذ إجراء بشأنها.

وإذا ارتأى وكيل الجمهورية أو النائب العام أو مساعدتهم عند زيارتهم للمؤسسة العقابية بأن هناك موظف ما قد اعتدى على سجين بالضرب أو الجرح فإنه يمكن له تحريك الدعوى العمومية فورا في حق الموظف المرتكب للمخالفة.

يجب أن ننوه أن القضاة أثناء زيارتهم للمؤسسة العقابية كالية رقابة قضائية فإنهم حقيقة يساهمون في التزام موظفي المؤسسة بالنصوص القانونية ويعملون حقيقة على تجسيد حقوق السجين على أرض الواقع.

إن نص المادة القانونية 33 سألقة الذكر تلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام تحرير تقرير دوري مشترك كل مدة 06 أشهر يتضمن نتائج زيارتهم ومراقبتهم للمؤسسات العقابية التابعة لإقليم الاختصاص ، يوجه إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام ، الذي يفترض أن ترفع إليه في التقرير الحالة السائدة بشموليتها مع سرد النقائص وذكر التجاوزات المسجلة مع ما أخذ بشأنها من إجراءات إدارية أو قضائية ، لكن تجدر الإشارة حقيقة عن تساؤلنا على محتوى و مضمون هذا التقرير إذا كانت مثل هذه الزيارات تكون قليلة جدا وغير منتظمة¹.

إن المشرع الجزائري كذلك نص من خلال المادة 35 من ق.ت.س على إلزامية قيام السيد والي الولاية بزيارة تفقدية للمؤسسات العقابية المتواجدة بإقليمها مرة واحدة في السنة على الأقل ، هذه الأخيرة غير موجودة عالية على أرض الواقع ، إذ لم يسبق لنا أن رأينا أو سمعنا عن مثل هذه الزيارات إلا نادر جدا ، وهو الأمر الذي جعل المادة مجرد حبر على ورق².

الفرع الثاني

على صعيد الدولي

لم تكتف المواثيق الدولية بالنص على عمليات الرقابة الداخلية على مستوى أجهزة كل دولة ، بل نجدها وإلى جانب هذه العمليات الداخلية قد نصت أيضا على عمليات التفتيش الخارجية حيث نصت الفقرة الأولى في جزئها (ب) من القاعدة 83 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي : " ... عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن ، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة ، وتضيف الفقرة الثانية من القاعدة 84 من ذات القواعد على " ... تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية ، ويولي الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين ، وتضيف القاعدة 85 النص على أنه :

1- يقدم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة ويولي الاعتبار الواجب لإتاحة الإطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

2- - تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة ، حسب الاقتضاء في غضون فترة زمنية معقولة ، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي .

¹ينظر المادة 33 من الدستور
²ينظر المادة 35 من قانون السجناء

يتبين لنا أن المواثيق الدولية لم تغفل في نصوصها أهمية جانب الرقابة الدولية على مدى احترام حقوق السجين في التشريعات المقارنة وإذ أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على جانب الرقابة الداخلية التزاما منه بالمواثيق الدولية وبقيننا بضرورة تجسيدها على أرض الواقع ، ولكن هل كرس حقيقة آليات الرقابة على الصعيد الدولي أم لا ؟ وفي حالة الإجابة بنعم ففيما تتمثل هذه الآليات ؟

باستقراء نصوص ق.ت.س لاسيما القسم المعنون تحت مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها لا نكاد نلمس إلا نص المادة 36 من قمت من التي نصت على مايلي : " يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا ، أن تستقبل المؤسسات العقابية ، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمة بعالم السجون.¹

وباستقراء الممارسة الميدانية داخل المؤسسات العقابية نجد أن هناك آليات على الصعيد الدولي للرقابة على حماية حقوق السجين تربطها مع الجزائر اتفاقيات شراكة ، ويتعلق الأمر باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

أولا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست في عام 1863 ، و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب ، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها ، أي حدود التسيير الأعمال الحربية وحدود السلوك الجنود ، وتعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ و التي أقرتها كل أمم العالم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه.

إن الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية من آليات ضمان حقوق الإنسان بما في ذلك السجناء سواء في حالة السلم أو الحرب يجعلنا نعرض أولا مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم بيان الدور الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية.

1- مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتضي علينا تقسيم دراستنا في هذا العنصر إلى ثلاثة عناصر جزئية : تعرض من خلالها التعريف باللجنة الدولية للصليب ، ثم بيان مبادئها ، وأخيرا مهامها.

أ- التعريف بها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية ، محايدة وغير متحيزة ومستقلة تأسست في سنة 1863 ، نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة² ، أسندت إليها الدول مهمة حماية

¹ -لمزيد من التفصيل أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، المرجع السابق ، ص73.

² -cier , DE couvrez le cior . 08^{ème} édition . Genève , Suisse , p 02.

ومساعدة ضحايا النزاع المسلح كالأجانب والجرحى والسجناء وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة.¹

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا ، والمنظمات غير الحكومية ، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية ، وتشمل هذه الحصانات القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق ، إن هذه الامتيازات والحصانات التي لا غنى عنهما للجنة الدولية تكفل لها شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ، ألا وهما الحياد والاستقلال ، وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

يقع المقر الرئيسي للجنة الدولية بمدينة جنيف السويسرية ، غير أن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي ، للمنظمة بعثات ووفود في ما يزيد عن 80 دولة عبر ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدول التي تعمل فيها ، ويوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدعم الأساسي للعمليات للجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها و كذلك تحديد السياسات المؤسسية و الاستراتيجيات وتنفيذها.²

وتجدر الإشارة أن الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي صليب أحمر على خلفية بيضاء ، أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك " ، كما أنها تبنت أيضا شعار " الإنسانية طريق السلام".³

ب- بيان مبادئها.⁴

إن المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 وهذه المبادئ هي :

* الإنسانية : تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ، وتسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 5 ، د د ن ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 06 .

2 - الإحصائيات المقدمة كانت لسنة 2005 مما يعني أنها اليوم مرشحة للزيادة سواء في عدد الدول أو عند الموظفين التابعين للجنة .

3 - أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 03 أكتوبر عام 2013 .

4 - Cicer , op.cit , p 09 .

المعانة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها ، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام حقوق الإنسان ، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

* **عدم التحيز**: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية ، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزا.

* **الحياد** : سعيا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف دون الآخر أثناء الحروب ، كما تحجم عن الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.

* **الإستقلال** : الحركة المستقلة ، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلادها في ما تظطلع به من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية فيها ، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى يمكنها التصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الأحوال.

* **الخدمة التطوعية** : حيث تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى لتحقيق الربح بأي صورة.

* **الوحدة** : لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل هذا البلد.

* **العالمية** : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

ج- بيان مهامها :¹

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تسعى إلى تجسيد نصوص القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع سواء في حالتي الحرب أو السلم ولها العديد من المهام ، نحاول ذكر أهمها في النقاط التالية :

- زيارة أسرى الحرب واللاجئين وكذلك المحتجزين المدنيين.

- البحث عن المفقودين.

- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع.

-إعادة الروابط الأسرية.

-توفر الغذاء والمياه والرعاية الصحية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.

¹-Cier , op.cit . p 69.

-نشر ثقافة ومعرفة القانون الدولي الإنساني.

- مراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949.

- العمل على احترام حقوق الإنسان ولاسيما في السجون وأماكن الاحتجاز .

2- دورها في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية :

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها في الجزائر سنة 1955 إبان الحرب التحريرية أي ثورة الفاتح نوفمبر 1954 ، حيث قامت اللجنة الدولية بزيارات تفقدية ميدانية الصالح السجناء والمتشردين الذين وصل عددهم إلى 40.000 لاجئ ومتشرد وسجين قدمت لهم اللجنة الدولية المساعدات المتمثلة في الأغذية والألبسة والرعاية الطبية¹ ، وزارت كذلك اللجنة الدولية حوالي 490 مكان احتجاز في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية كما قامت بزيارة 96 في فرنسا خلال نفس الفترة² ، كما أنها قامت بزيارة كل من المغرب وتونس .

فحقيقة قد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا وناجحا إذ أنها وقفت لجانب الجزائر خلال فترات عصيبة ومؤلمة من تاريخها إبان الحرب التحرير ، توجد وثائق تبين عمل المنظمة لصالح السجناء الجزائريين وحتى الفرنسيين³.

استأنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زياراتها للأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية عقب توقيع إتفاق الزيارات الميدانية مع وزير العدل سنة 1999 ، ومنذ عام 2002 قامت اللجنة الدولية بزيارات تفقدية إلى السجون الجزائرية وكذلك أماكن التوقيف للنظر المتواجدة لدى الشرطة الوطنية و الدرك الوطني⁴.

وفي عام 2008 تم تأسيس مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة بين اللجنة الدولية والسلطات الجزائرية⁵.

ويلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور بارز في زياراتها التفقدية للمؤسسات العقابية وذلك من خلال موظفين تابعين للجنة ، حيث يقوم هؤلاء الموظفين بزيارات إلى بعض المؤسسات العقابية البارزة في الجزائر - على غرار مثلا مؤسسة إعادة التربية و التأهيل الحراش ، وهران ، وعنابة- ، ويطلعون عن كثب عن ظروف الاحتياس التي يعيش فيها السجناء

¹- Comité international de la croix -Roge , quelques faits et chiffres , <https://www.icre.org/fr/document/Algérie faits -chiffres> , 24/02/2020.

²-Catherine Gendre , le cicr en Algérie . 02^{emé} édition , Genève , suisse , p 41.

³-Catherine Gendre , op.cit . p 43.

⁴- Catherine Gendre , op.cit . p 47.

⁵-Catherine Gendre , op.cit . p 51.

ويراقبون مدى نجاعة الرعاية الصحية على مستوى المؤسسة العقابية يراقبون كذلك الوجبات الغذائية المقدمة للسجناء ، ولا يتركون أي مكان في المؤسسة العقابية إلا وراقبوه جيدا للإطلاع على شروط النظافة ، الإيواء ، أقسام الدراسة ، برامج إعادة الإدماج التصنيف الأمني ، العزل التأديبي ، الزيارات ، كيفية تفتيش قفص السجناء وتدوم زيارتهم حوالي 05 أيام ، يعملون فيها حقيقة بكل جد و كذ.

إن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامهم بجولتهم التقدية للمؤسسات العقابية يقومون بمقابلة السجناء الذين يختارونهم على أفراد دون حضور موظفي المؤسسة يسألونهم عن مدى إنسانية المعاملة ، وعن كيفية تطبيق العقوبات التأديبية في حقهم ، ومدى رضاهم عن الرعاية الصحية والوجبات الغذائية المقدمة لهم.

وفي نهاية زيارتهم التقدية يقوم ممثلي اللجنة الدولية بإعداد تقرير يتضمن النقائص المسجلة على مستوى مرافق المؤسسة العقابية مشفوعة بتوصيات للسلطات من أجل تحسين ظروف الاحتياص والمعاملة ، يوجه هذا التقرير إلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف سويسرا ، وتوجه نسخة منه كذلك إلى مقر اللجنة الدولية بالجزائر العاصمة ، وتوجه نسخة منه كذلك إلى رئاسة الجمهورية للإعلام ، توجه نسخة إلى وزارة العدل ، ونسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الأخيرة التي تقوم بتوجيه استفسار كتابي لمدير المؤسسة العقابية المعينة تطلب منه الإجابة على النقائص المسجلة ، و العمل على تداركها فورا.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة حوالي 14190 سجيناً عبر 29 مؤسسة عقابية وذلك في الفترة الممتدة من جانفي إلى غاية سبتمبر 2015 ، كما سجلت ما يزيد عن 107 رسالة بين السجناء الأجانب وعائلتهم عبر مختلف دول العالم أو صلتها اللجنة عن طريق السكايب.¹

ومن جانب آخر تقوم اللجنة الدولية وممثليها بدور بارز في مجال تكوين إطارات المؤسسات العقابية والدرك الوطني والشرطة والقضاة وذلك وفق برنامج مسطر بين اللجنة والسلطات المختصة وذلك بغية تطوير حقوق

الإنسان من جهة وتقديم الدعم والمساعدة والسلطات الوطنية في مجهوداتها في تحسين هذه الحقوق من جهة أخرى.

ثانيا - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

¹ -Catherine Gendre . an-cit . n 49.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة تسعى إلى إصلاح النظم العقابية المقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وعليه سنتعرض أولاً للتعريف بها و بيان أهدافها ثم ننقل لبيان دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية.

1-التعريف بها و بيان أهدافها.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1989 وتتخذ مقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة مسجلة في هولندا كرابطة غير ربحية (تحت رقم التسجيل 400025979) لها 06 مكاتب عبر العالم موجودة في كل من : لندن ، الأردن كازاخستان ، روسيا ، جورجيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.¹

تتشكل المنظمة من جمعيتها العامة التي تتولى وضع سياسة المنظمة ومجلس إدارتها الذي يتشكل من تسعة مندوبين على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة و يترشحهم أعضاء الجمعية العامة أيضا ، والهدف من وراء تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو يتمثل في تمثيل مناطق العالم المختلفة ، وكذلك تتشكل المنظمة من مجلس تنفيذي يتألف من الرئيس و أمين عام الصندوق ونائبيه ، ويجوز أن يشتمل على أمناء سر إقليميين ، ويجتمع المجلس التنفيذي 4 مرات في السنة².

والجزائر تابعة إقليميا لمكتب الشروق الأوسط وشمال إفريقيا في الأردن الذي تأسس عام 2006 ، والذي يغطي في نشاطاته كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتجدر الملاحظة أن مكتب الشرق الأوسط حاليا ينفذ مشاريع في كل من الأردن ، تونس ، المغرب الجزائر ، مصر ، السودان ، لبنان ، العراق ، اليمن.³

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع جميع وكالات الأمم المتحدة و تشارك في الفعاليات والمحافل الدولية لإعداد وتطوير التوجهات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والممارسات الفضلى ، وتقوم بتقديم حلول في هذا المجال تراعي الخصوصية الثقافية للإصلاح الجنائي من خلال مناهج عمل رئيسية تتمثل في ⁴ :

- دعم المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح أنظمتها الجنائية.
- معاونة ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه على إنشاء المنظمات في بلدانهم . تقييم أحوال السجون استجابة لطلب الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي توصي بتحسينات مستدامة وتطوير

1- تغريد جبر ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وعوائق" ، دط د د ن ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 03.

2- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب المشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المرجع السابق ، ص 11.

3- تغريد جبر ، المرجع السابق ، ص 7.

4- المرجع نفسه ، ص 24.

ما يكفل إجرائها من مشروعات.

- تطوير بدائل عن الاحتجاز ، وغير ذلك من مشروعات الإصلاح الجنائي التي تراعي الخصوصية الثقافية.
- توفير موارد التدريب وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية بما فيهم مسؤولي قطاع السجون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات.
- نشر الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات ، والإبلاغ عن الأحوال والأوضاع الجنائية في جميع.
- تنفيذ البرامج التدريبية لكافة العاملين ضمن نظام العدالة الجنائية ، كل حسب اختصاصه واحتياجاته . تطوير علاقات تعاون وتشاور مع الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الدول الأمريكية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية.

وتسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تحقيق الإصلاح الجنائي بواسطة الأهداف الآتية:¹

- * تطوير تطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز وأمنيتها.
- * تطوير الرعاية الصحية داخل السجون باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية لنزلاء المؤسسات أنحاء العالم . العقابية.
- * القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز غير العادل واللاإنساني والمهين لكرامة الإنسان داخل السجون.
- * التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس والاحتجاز واستخدام عقوبات إصلاحية غير سالبة للحرية غير مراجعة التشريعات واقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن ، بما في ذلك خدمة المجتمع.
- * تعزيز المعاملة الإنسانية والعدالة للفئات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان و إدارة العدالة بما يحقق الإصلاح و إعادة الإدماج والتأهيل لهذه الفئات المستضعفة داخل المنظومة الجنائية ليشمل كل من النساء الحوامل و الأحداث.
- * الإهتمام بقضاء الأحداث.

¹ -المرجع نفسه ، ص 93.

* إلغاء عقوبة الإعدام.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تقوم حقيقة بجهود كثيفة من أجل تطوير الأنظمة في الحكومات والدول التي تطلب المساعدة ، وهي تتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، كما تحضى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ، وكذلك الإتحاد البرلماني الدولي ¹.

2- دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من خلال أداء مهامها ، فهي تهدف إلى تطوير النظم العقابية للدول لاسيما تلك التي تربطها بها اتفاقيات شراكة وتهدف كذلك إلى تحسين وأسننة واقع السجون في هذه الدول ².

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي باعتبارها إحدى آليات تجسيد حقوق الإنسان وحمائتها تربطها بوزارة العدل الجزائرية وكذلك المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتفاقيات تعاون وشراكة على أساسها تقوم المنظمة الدولية بإعداد مشاريع عملها في المؤسسات العقابية الجزائرية ³.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومن خلال عملها على إصلاح العدالة الجنائية فإنها تولي اهتماما متزايدا بشأن تحسين واقع السجون في الجزائر وذلك من خلال المؤتمرات والملتقيات ، وورشات العمل التي تنظمها في الجزائر ويحضرها الخبراء المهتمين بجانب العدالة الجنائية كما تسعى إلى تنظيم دورات تكوينية لصالح إطارات السجون الجزائرية بغية تلقينهم المعارف وتنقيفهم حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضرورة تجسيدها على أرض الواقع.

ما يلاحظ على المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أنها تعمل على تطوير واقع المنظومة العقابية في الجزائر وذلك من خلال التركيز على جانب مهم جدا وهو تأطير وتكوين إطارات المؤسسات العقابية في شتى المجالات المتعلقة بصميم عملهم ووظيفتهم ، أما بخصوص الزيارات التفقدية التي تقوم بها للمؤسسات العقابية في الجزائر فتكاد تكون منعدمة وتكتفي فقط بحصولها على الإحصائيات من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي إذا آلية التكوين وتأطير إطارات المؤسسات العقابية أكثر منها آلية تقوم بالإطلاع على أوضاع السجون على أرض الواقع ، لأنها تؤمن بأن تطوير المنظومة العقابية ومن ثم تحسين واقع السجون لا يتأتى إلا بتطوير ذهنيات موظفي وإطارات هذه المؤسسات مما ينعكس إيجابا على أدائهم الوظيفي من خلال ما تم تكوينهم فيه ، وخاصة جانب احترام حقوق السجناء .

1- تغريد جبر ، المرجع نفسه ، ص 96 .

2- حقوق الإنسان والعون القانوني والقضائي ، آفاق الإصلاح ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، عمان الأردن ، العدد التاسع ، نوفمبر 2017 ، ص 11.

3- محمد شيبانة ، " منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان أحر التطورات " ، آفاق الإصلاح ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان - الأردن ، العدد السابع ، مارس ، 2017 ، ص 6 .

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تسعى كذلك إلى مناقشة موضوع العقوبات البديلة من خلال عقدها اجتماعات دورية مع خبراء المجال الذين يعبرون عن رأيهم فيها ، والتوسع في اتجاه العقوبات البديلة يكون ببيان خصائصها وشرعيتها ومدى قابليتها للتطبيق بعدالة ومساواة.

وتحقيقها لأهدافها في حماية المجتمع وتقديم خدمة عامة وتسهيل إعادة الإصلاح والإدماج والتصالح بين المجتمع وأفراده.¹

ولا يمكن إنكار الدور البارز والكبير الذي لعبته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في إقرار الجزائر النظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة استوجبها التطور العلمي والتكنولوجي ولعبت فيها هذه المنظمة الدور البارز في تقنينها من خلال ق.ت.س.²

إن مهمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية دامت لأكثر من 15 سنة متتالية ، سعت من خلالها المنظمة في تأطير وتكوين موظفي السجون ونادت باختيارهم وفق شروط وإجراءات محددة مسبقا ، وضرورة تدريبهم بشكل مهني محترف للتعامل وفق المنهج القائم على حقوق الإنسان ، وتعزيز مستويات أدائهم لتمكينهم من أداء مهامهم بالشكل المطلوب.³

وقد بذلت مجهودات حقيقية في هذا المجال ، وما التطور الحاصل في واقع السجون الجزائرية وأنسنتها إلا دليل عملي على ذلك.

وفي هذا الصدد تؤكد المديرية الإقليمية لمنظمة الإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تغريد جبر " أن المنظومة العقابية في الجزائر عرفت " تطورا إيجابيا " منذ سنة 2004 وأوضحت في لقاء لها حول مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الفئات المستضعفة في المؤسسات العقابية أن الإرادة السياسية متوفرة لإحداث تغيير في المنظومة العقابية بالجزائر منذ سنة 2004 ... وتضيف بأن تطور المنظومة العقابية في الجزائر شهد نقلة نوعية ، سواء من حيث الإطار القانوني أو العمل أو المؤسسات ، وكذا بالنسبة للإصرار الخاص بالموارد البشرية العامة لدى المؤسسات العقابية.

ومن أهم ميزات تطبيق العقوبة البديلة حيث أكدت على ضرورة المتابعة وتوفير الرعاية مشيرة إلى أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي تعتمد العقوبة البديلة المؤدية للمنفعة العامة ، كما تمت المتحدثة ترسانة القوانين والإصلاحات والتعديلات الجارية في قطاع العدالة الجزائرية والتي تعتبر خطوة

1- تغريد جبر ، " العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع " ، أفق الإصلاح ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان ، الأردن ، العدد الثامن ، 2017 ، ص 9 .

2- أنظر القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ح ر ج ، عدد 10 ، المؤرخة في 30 يناير 2018.

3- فيصل بوربال ، " المنظومة العقابية في الجزائر شهدت نقلة نوعية " ، المسار ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجزائر ، العدد 4 ، جوان 2015 ، فصل 04.

هامة في تكريس مفهوم دولة القانون حسب المعايير الدولية وأن هذه التعديلات تأتي استجابة للمواثيق الدولية وتنفيذ الالتزامات الجزائرية التي وقعت وصادقت عليها ضمن إطار المنظومة الدولية والإقليمية.¹

¹ فيصل بوريلة ، "أنسنة السجون وعصرنتها " ، المسار ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجزائر ، العدد 06 ديسمبر 2015 ، ص 04.

المبحث الثاني

تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها

القسم الأول : تعريف المؤسسة العقابية و سيرها

المادة 25 : المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفيذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الاتجاهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة او شكل البيئة المفتوحة.

- يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور وللمراقبة الدائمة. تقوم المؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. تحديد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يتعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها و يمارس صلاحياته المخولة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى من سيعد له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمي.

المادة 27: تحدث لدى مؤسسة عقابية.

-كتابة ضبط قضائية تكفل بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.¹

-كتابة ضبط محاسبة تكفل بمسك أموال و ودائع المحبوسين و سيرها.²

ويمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية و يحدد عددها و تنظيمها و مهامها عن طريق التنظيم .

القسم الثاني : تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28 : تصنيف مؤسسات البيئة مؤسسات و مراكز متخصصة :

أولا : المؤسسات

أ (مؤسسات وقاية : بدائرة اختصاص كل محكمة.

وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

¹-راجع لكثير في هذه النقطة القسم الثالث من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزئية الفرنسية المتضمن إجراءات الاستئنافي من المادة 11-712 وما يليها.

²-محاضرة بعنوان : الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد من إعداد السيد جبارة عمر , نائب عام مساعد وقاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء جيجل , نشرة القضاء العدد 59 ص 73.

المدة تساوي أو تقل عن سنتين 2 وما بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان 2 أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

ب) مؤسسة إعادة التربية : بدائرة اختصاص المجلس القضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة تساوي أو تقل عن 5 سنوات و من بقي منهم لانقضاء عقوبة خمسة أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

ج) مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لمدة تفوق 5 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

-ويمكن أن تخصص بالمؤسسات الموضحة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معظم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.¹

ثانيا : المراكز المتخصصة

1) مراكز متخصصة للنساء : مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

2) مراكز متخصصة لأحداث : مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة للمحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة الاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليهما في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام انظر السادة 148 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين انظر المادة 149 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبرسن².

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من إدارة السجون نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية³.

¹-انظر السادة 148 و 149 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

² ينظر المادة 30 31 من الدستور

³ انظر المادة 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 من قانون العقوبات الجزائري

القسم الثالث: مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة الأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه.

_ وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل .

رئيس غرفة الإتهام مرة كل 3 أشهر على الأقل .

_ رئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل 3 أشهر على الأقل .

يتعين على الرئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم الهيئات الوقاية بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية أو متابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم الإجتماعي يحدد تنظيم هيئات الرقابة و مهامها وسيرها عن طريق التنظيم.¹

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع : تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

-يجب على مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا بذلك و وكيل الجمهورية و النائب العام.

المادة 38 : لا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

¹- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها و حفظ نظام بداخلها أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر و حالة قوة القاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادلة لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وان يتخذ التدابير الملائمة لحفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بالأسلحة و الذخيرة و جميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة احتمالية سلبية لأوامر من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوسين للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم الطبية الملائمة في الحالات الآتية

1 (إذا أظهر المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف خطير تجاه الغير .

2 (إذا حاول المحبوس الإنتحار أو تشويه جسده .

3 (إذا إختلت قوة العقلية وفي حالتين 2 و 3 أعلاه يخطر الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا الإلتخاذ التدابير اللازمة .

المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تجديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي .

المطلب الأول : تصنيف المؤسسات البيئية المغلقة

المادة 28 : تصنف مؤسسات البيئية إلي مؤسسات و مراكز متخصصة

أولا : المؤسسات

أ (**مؤسسات إعادة وقاية :** بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين 2 وما بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان 2 أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.¹

¹ -بريك طاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر دار النشر الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2009 الجزائر ص38.

ب) مؤسسة إعادة التربية : بدائرة إختصاص المجلس القضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عsdqeza عليهم بعقوبة سالية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبة خمسة أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

ج) مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لمدة تفوق 5 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

-ويمكن أن تخصص بالمؤسسات الموضحة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معظم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الامن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة

1) مراكز متخصصة للنساء : مخصصة لإستقبال المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات الإكراه بدني.

2) مراكز متخصصة لأحداث : مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة للمحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة للإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصائح صحية تجهز لإستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليهما في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من إدارة السجون نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث : مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة الأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه.¹

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

¹-المرجع نفسه ص 39.

- رئيس غرفة الإتهام مرة كل 3 أشهر على الأقل.

- رئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل 3 أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلي وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الوقاية بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية أو متابعة نشاطها و دعم أليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم الإجتماعي يحدد تنظيم هيئات الرقابة و مهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني او الخيري المهمة بعالم السجون.

القسم الرابع : تنظيم أمن المؤسسات العقابية.

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت السلطة المدير مهمة حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

-يجب على المدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا بذلك وكيل الجمهورية و النائب العام.

المادة 38 : لايمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر وحالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادلة لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وان يتخذ التدابير الملائمة لحفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بالأسلحة والذخيرة و جميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة احتمالية سلبية لأوامر من أجل السيطرة عليهم.¹

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوسين التدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

- 1 (إذا أظهر المحبوس علوانية أو صدر عنه عنف خطير تجاه الغير .
- 2 (إذا حاول المحبوس الانتحار أو تشويه جسده .
- 3 (إذا أختلت قواه العقلية وفي حالتين 2 و 3 أعلاه يخطر الطبيب و الإخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فوراً لإتخاذ التدابير الأزمة .

المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تجديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي .

الفرع الأول

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة الأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه .

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل .

- رئيس غرفة الإتهام مرة كل 3 أشهر على الأقل .

- رئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل 3 أشهر على الأقل .

يتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلي وزير العدل حافظ الأختام .

المادة 34 : تقوم هيئات الوقاية بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية أو متابعة نشاطها و دعم أليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم الإجتماعي يحدد تنظيم هيئات الرقابة و مهامها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصاً بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بأقليم الولاية مرة في السنة على الأقل .

¹- المرجع نفسه ص40.

المادة 36 : يمكن ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام او النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.

الفرع الثاني

تنظيم أمن المؤسسة العقابية.

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت السلطة المدير مهمة حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على المدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا بذلك وكيل الجمهورية و النائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها عن الوالى بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر وحالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادلة لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا و أن يتخذ التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بالأسلحة والذخيرة و جميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة احتمالية سلبية لأوامر من أجل السيطرة عليهم.¹

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوسين التدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم الطبية الملائمة في الحالات الأتية :

1 (إذا أظهر المحبوس علوانية أو صدر عنه عنف خطير تجاه الغير.

2 (إذا حاول المحبوس الانتحار أو تشويه جسده.

3 (إذا أختلت قواه العقلية.

¹- راجع أكثر في هذه النقطة القسم الثالث من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزئية الفرنسية المتضمن إجراءات الاستئناف من المادة 712-11 و ما يليها.

وفي حالتين 2 و 3 أعلاه يخطر الطبيب و الإخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فوراً لإتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تجديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي.

المطلب الثاني

الإفراج المشروط

ظهر الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14/08/1885 بتاريخ 27/12/1882 الذي أخذ Béranger الذي تبنى اقتراح السيناتور سنة 1846 و أنه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة de Marsangy باقتراح السيد منحه لا تعود إلى وزير العدل وإنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية.

في بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة و السلوك للمحبوسين إلى غاية سنة 1958 مع إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات أين أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تؤكد ذلك صراحة بصدور القانون المؤرخ في 30/12/1972 الذي نص على أن معيار منح الإفراج المشروط يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية.

ويعتبر الغفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه لذلك سندرسه بأكثر تفصيل.

1 - تعريف الإفراج المشروط¹:

يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه : نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة.

تبنى المشروع الجزائري نظام الإفراج المشروط في قانون التنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومن قبله في الأمر 72-02 حيث تنص المادة 134 على أنه :

يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لإستقامته تحديد فترة الإختبار بالنسبة

1- محاضرة بعنوان : الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد من إعداد السيد جبارة عمر نائب العام مساعد و قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء جيجل , نشرة القضاء

للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة. تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كائنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حسابات فترة الإختبار و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. وأول ما نلاحظ من خلال هذه المادة أن نظرة المشروع الجزائري و فلسفته فيما يخص هذا الإجراء (الإفراج المشروط) لم تتغير في قانون السجون الجديد عما كان داخل المؤسسة العقابية مما يعطيه طابع المكافأة بدل أن يكون مرتبطا بمسألة إعادة الغماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المجتمع الذي سيعود إليه قبل تمام العقوبة المحكوم بها عليه و هو ما تنص عليه المادة 1/134 إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جديدة الإستقامة . بل أن المادة 135 جعلته مكافأة عن قيام المحبوس بلعب دور المخبر لإدارة المؤسسة العقابية إذ تنص على أنه :

يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإخبار المنصوص عليها في المادة 134 اعلام المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم. وهو ما يؤكد مرة أخرى تفضيل المشروع للجانب الأمني داخل المؤسسة العقابية على الجانب التربوي و بالتالي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولا يوجد في قانون السجون القديم مادة تقابل هذه المادة و يرجح انها جاءت بعد الأحداث المأسوية التي عرفتها بعض المؤسسات العقابية خلال الفترة الممتدة بين 2001-2003 والتي راح ضحيتها عدد معتبر من المحبوسين.

واعتقد أن المشروع لم يكن موفقا بالنسبة لهذه النقطة فيما يخص إفادة المحبوس من الإفراج المشروط بالنظر إلى سيرته بل كان عليه أن يربط ذلك بضرورات إعادة الإدماج كما يمكن أن يمنح الإفراج المشروط دون مراعاة الأحكام المادة 134 السالفة الذكر للمحكوم عليه نهائيا بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية و يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف.

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشروع الفرنسي قد جعل من الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس و الوقاية من تكرار الجريمة (العود) وهو ما نصت عليه المادة 729 من القانون الإجراءات الجزئية الفرنسي بقولها :

condamnés et , a la La libération conditionnelle tend a la réinsertion des
prévention de la récidive .

كما ربطت ربطت ذلك بإظهار المحبوس و بذلك بإظهار المحبوس و بذل الجهود من أجل إعادة تأهيله إجتماعيا بان يبرر مزاولته لنشاط مهني أو قيامه بدارسة أو تربص أو عمل مؤقت في إنتظار إدماجهم إجتماعيا أو مساهمتهم الفعالة في الحياة العائلية او ضرورة الخضوع لعلاج أو بذل مجهود قصد تعويض ضحاياهم.

2 شروط الاستفادة من الإفراج المشروط :

وضع المشرع الجزائري عدة شروط لمنح المحبوس الإفراج المشروط وهي :

* قضاء (1/2) نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدى.

* قضاء (3/2) ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام و على أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة.

* قضاء خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد * تسديد الغرامات المالية القضائية المحكوم بها .

* تسديد التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

وجدير بالملاحظة أنه يصعب على بعض المحبوسين إستيفاء هذين الشرطين الأخيرين خاصة أولئك الذين ليس لهم أهل خارج السجن مما يشكل عقبة حقيقية لنجاح هذا نظام.

أما في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المحبوس يعفي من شرط فترة الاختبار ورغم الطابع الاستثنائي لإفراج المشروط في هاتين الحالتين إلا أن المشرع لم يعف المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية و المصاريف القضائية المحكوم بها و التعويضات المدنية (في حال وجودها) ومعنى ذلك أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقاءه داخل المؤسسة العقابية لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية و كذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر.

والحقيقة أن هذا الأمر من شأنه أن يخلق أوضاعا مأساوية داخل السجون ويفرغ هذا الإجراء الجديد الذي أتى به القانون 04-05 ألا وهو الإفراج المشروط لأسباب صحية من محتواه إذا ما عجز المحبوس عن إستيفاء هذا الشرط.¹

¹- مؤلف نبيل العبيدي السياسة العقابية في السجون- الطبعة الاولى سنة 2015 ص60.

كما يعتبر غير منطقي بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر فمن جهة يعفى من شرط فترة الإختبار كمكافأة له و من جهة مقابلة يطلب منه تسديد المصاريف والغرامات المالية و التعويضات. و الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه جميع المحبوسين المحكوم عليهم دون استثناء بغض نظر عن نوع الجريمة إذا ما توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه. و إلى غاية تاريخ 04/12/2006 استفادة 3813 محبوسا من هذا نظام. أما فرنسا فإن المشروع استعمل صيغة أخرى لتحدي مدة اختيار.

3 الجهة المانحة لإفراج المشروط:

في إطار إعادة الإعتبار لمكانة ودور قاضي تطبيق العقوبات وزع المشروع الجزائري في قانون السجون الجديد سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط معينة بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام بعد أن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده. ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو مدة باقي العقوبة فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرون (24) شهرا فإن الاختصاص في اصدار مقرر الإفراج المشروط يعود لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من اربعة وعشرون (24) شهرا في حالات المنصوص عليها في المادة 135 المذكورة أعلاه فإن الاختصاص يعود لوزير العدل.

ولا تشير المادة 142 من القانون 05/04 إلى من يعود الإختصاص في منح الإفراج المشروط في حالة المحبوسين الذين بقي من عقوبتهم أكثر من 24 شهرا في غير الحالة المنصوص عليها من المادة 135 من نفس القانون.

غير أنه بتصفح مواد قانون السجون الجديد بتمعن و كذلك الصياغة التي جاءت بها المادة 142 السالفة الذكر يتضح جليا أن مشروع قد أقصى المساجين الذين بقيت من مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا في غير الحالة المذكورة في المادة 135 , والمدة 148 (الإفراج السيب صحي) من الإستفادة من الإفراج المشروط و هو إقصاء غير مبرر ولا مفهوم من الناحية القانونية.

واعتقد أن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي لا أكثر ولا أقل حيث سقط حرف الواو ووضعت بدله الفاصلة و الصياغة الصحيحة هي كما يلي : يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا وفي حالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.¹

¹-المرجع نفسه ص63.

4 كيفية الفصل في طلب الإفراج المشروط :

يتم تقديم الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية على شكل اقتراح.

ويتشكل ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية :

*الطلب أو الاقتراح.

* الوضعية الجزائية.

* صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

* نسخة من الحكم أو القرار.

* شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.

* ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.

* قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.

* وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعنى أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

* تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها للبت فيه وإذا كان الطلب يتعلق بمحبوس حدث فيجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عصوية قاضي الأحداث.

بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث . وتتساءل مرة أخرى عن السلطة الحقيقية لقاضي تطبيق العقوبات في الفصل في طلب الإفراج المشروط وذلك بالنظر إلى تشكيلتها و طريقة تداولها و إصدارها لمقرراتها.

يحرر أمين اللجنة الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بناء على محضر إجتماع اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط و فقا للنموذج المخصص لذلك ويوقعه قاضي تطبيق العقوبات ثم يبلغ إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ و يؤشر على ذلك في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة.

أما في الحالات التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام فإن الفصل في الطلب يتم بموجب مقرر يتخذ من قبل الوزير بعد إبداء لجنة تكييف العقوبات لرايها.

وما يلاحظ هو أن المشروع الجزائري في كلتا الحالتين قد أغفل الحديث عن ضحايا و الأطراف المدنية ولم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي اعتدى عليهم.

في فرنسا يتوزع الاختصاص في الفصل في طلب الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات و محكمة قاضي تطبيق العقوبات حسب التفصيل الذي أورده المادة 730 من القانون الإجراءات الجزئية.

أما في ظل القانون رقم 72-1226 الصادر بتاريخ 29/12/1972 فإن الاختصاص كان يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حيث يعود الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها من يوم الغيداع لا تتجاوز خمس (05) سنوات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها من يوم الإيداع تتجاوز خمس (5) سنوات فإن الإفراج المشروط يمنح من طرف وزير العدل.¹

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري قد اقتبس هذا التقسيم في ظل قانون السجون الجديد مع فارق بسيط في المدة المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام.

ويتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية و الاستماع لالتماسات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء محاميه.

ويمكن أن يضمن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة ولكن لم يحدد المشرع في القانون الجديد للسجون هذه التدابير أو الإلتزامات على خلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم.

5 تنفيذ مقرر الإفراج المشروط:

بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات المقرر الإفراج المشروط يبلغ عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره للنائب العام ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن المقدر بثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ.

وفي حالة رفع الطعن من النائب العام فإن ذلك يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط و يعود الإختصاص في الفصل في هذا الطعن للجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل التي عليها أن تثبت فيه خلال مهلة خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

¹-المرجع نفسه ص65.

أما مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل حسب المادة 142 فإنها لا تقبل أي طعن وذلك بمفهوم المخالفة لأن المشرع لم ينص على إمكانية ذلك من خلال ما سبق نسجل الملاحظات التالية :

* لم يخول المشروع للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط في حين خول له ذلك في مقرر منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

* أن مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والتي تتعلق بالمحكوم عليهم تهانبا الذي لم يبق من باقي عقوبتهم إلا أربعة وعشرون (24) شهرا أو أقل تقبل الطعن في حين أن تلك التي يصدرها وزير العدل حافظ الأختام لا تقبل الطعن رغم أن المحبوس المستفيد يفترض أن يكون أخطر أو أنه ارتكب جرما أخطر بالنظر إلى المدة المحكوم بها عليه.¹

* أما لجنة تكيف العقوبات إذا لم تبت في الطعن خلال المدة المحددة فإن ذلك معناه رفض الطعن ، وبالتالي يصبح مقرر قاضي تطبيق العقوبات نافذا.

6 الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا في البيت في طلب الإفراج المشروط رغم أهميتها و الإشكالات التي تثار من الناحية العملية.

ومن أمثلة تلك الإشكالات : حالة تقديم طلب الإفراج المشروط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية وأثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات آخر فمن الذي يختص بالفصل في هذا طلب ؟ هل هو القاضي السابق الذي قدم الطلب أمامه ؟ أم هو القاضي الجديد الذي يشرف على المؤسسة العقابية أين يتواجد المحكوم عليه ؟.

عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه.

و أيضا حالة المحكوم عليه الذي استفاد من الإفراج المشروط و الذي يقرر الإقامة في دائرة اختصاص قاضي تطبيق عقوبات آخر فكيف يتم مراقبة مدى إحترامه للشروط المفروضة عليه التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ؟.

لم يتحدث المشروع إلا على جوازية استطلاع قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط ويصبح ذلك الإخطار وجوبيا للوالي ولمصالح الأمن بعد صدوره مقرر الإفراج المشروط ولا توجد أية إشارة القاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحبوس.

¹-المرجع نفسه ص70.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم هذه المسألة (الإختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات) في المادة 712-10 من قانون الإجراءات الجزئية والتي تنص على مايلي:

إن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط غير أن له أن يتنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات حيث مكان الاحتباس الجديد.

قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا هو قاضي محل الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

7 إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

تنص المادة 147 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ولوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة الم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.¹

و ما يلاحظ من هذه المادة أن قاضي تطبيق العقوبات عندما يقرر إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يكون ملزما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات خلافا لما هو عليه الحال عند اتخاذ المقرر.

كما يمكن للجنة تكييف العقوبات أن تلغي مقرر الغفران المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.

وكان على المشرع الجزائري أن لا يملك مثل هذا الطريق من طرق الرقابة على أعمالها قاضي تطبيق العقوبات وأن يحدد طرق طعن معينة على سبيل الحصر وأن يضفي عليها طابعا إجرائيا أشبه بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزئية من أجل أكثر إستقرار للمراكز القانونية وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي جعل الأوامر و الأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تقبل الاستئناف وحتى الطعن بالنقض.

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها العقوبة بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات وقد إستعمل المشرع عبارة يلتحق المحكوم عليه أي أنه هو الذي يرجع بمحض إرادته إلي مؤسسة العقابية فماذا لو رفض الامتثال طواعية رغم تبليغه؟.

¹- اعتمدت بموجب القرار 669/ج/14 بتاريخ الاجتماعى للامم المتحدة ص 92

في حالة رفض المحكوم عليه الرجوع طواعية إلى المؤسسة العقابية بعد إلغاء مقرر الإفراج المشروط يمكن تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة لتنفيذ مقرر الإلغاء ولم يوضح المشرع كيف يتم اتخاذ هذا الغجراء من طرف النيابة العامة هل تلقائيا أم بطلب من قاضي تطبيق العقوبات.

و يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

لكن هل في حالة رفض المحكوم عليه الانصياع لمقرر إلغاء الإفراج المشروط ورفضه العودة طواعية إلى المؤسسة العقابية التي كان محبوسا بها إلى غاية إلقاء القبض عليه بالقوة تحسب تلك المدة كأنها عقوبة مقضية ؟.

لم يشر المشرع إلى ذلك وإن كان المنطق يقتضي أن لا تحسب بل تحسب فقط المدة الفاصلة بين خروجه من المؤسسة العقابية بموجب مقرر الإفراج المشروط و تاريخ تبليغه مقرر إلغاء الإفراج المشروط في فرنسا تنص المادة 733 من قانون الإجراءات الجزئية على إمكانية إلغاء مقرر الإفراج المشروط من الجهة التي أصدرته حسب التفصيل الوارد في المادة 730 من قانون الإجراءات الجزئية في حالة إدانة جديدة للمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط أو سوء السيرة أو الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة عليه.¹

بعد إلغاء مقرر الإفراج المشروط يقضي المحكوم عليه حسب ما يتضمنه مقرر إلغاء الإفراج المشروط كل أو جزء من المدة التي كان من المفروض أن يقضيها وقت استقاده من الإفراج المشروطى وقد منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات في المادة 17-712 من قانون الإجراءات الجزئية سلطة في حالة إخلاله بالواجبات و الإلتزامات المفروضة بل إن له أن يصدر أمرا بالقبض ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة فرار أو يقيم في الخارج ويترتب على إصدار الأمر بالقبض إيقاف سريان مدة العقوبة الى غاية تنفيذه.

وتنص المادة 19-712 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في المقرر الإفراج المشروط فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر هذا الأمر من قاضي تطبيق العقوبات للمكان الذي يوجد به المحكوم عليه و في حالة عدم انعقاد الجلسة المنصوص عليها في المادة 6-712 في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المحكوم عليه الحبس المؤقت يفرج عنه تلقائيا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ويرفع هذا الأجل إلي شهر إذا كان الاختصاص يعود لمحكمة تطبيق العقوبات في عقد الجلسة حسب المادة 7-712 من قانون الإجراءات الجزئية.

¹*المرجع نفسه ص92.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

وضع المشرع الجزائري عدة شروط لمنح المحبوس الإفراج المشروط وهي:

* قضاء (1/2) نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدى.
* قضاء (3/2) ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام و على أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة.

* قضاء خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

* تسديد الغرامات المالية القضائية المحكوم بها.

* تسديد التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

وجدير بالملاحظة أنه يصعب على بعض المحبوسين استيفاء هذين الشرطين الأخيرين خاصة أولئك الذين ليس لهم أهل خارج السجن مما يشكل عقبة حقيقية لنجاح هذا نظام.

أما في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المحبوس يعق من شرط فترة الاختبار ورغم الطابع الاستثنائي لإفراج المشروط في هاتين الحالتين إلا أن المشرع لم يعف المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية و المصاريف القضائية المحكوم بها و التعويضات المدنية (في حال وجودها) ومعنى ذلك أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقاءه داخل المؤسسة العقابية لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية و كذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر.¹ والحقيقة أن هذا الأمر من شأنه أن يخلق أوضاعا مأساوية داخل السجون ويفرغ هذا الإجراء الجديد الذي أتى به القانون 04-05 ألا وهو الإفراج المشروط لأسباب صحية من محتواه إذا ما عجز المحبوس عن إستيفاء هذا الشرط.

كما يعتبر منطقي بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر فمن جهة بعفي من شرط فترة الإختبار كمكافأة له و من جهة مقابلة يطلب منه تسديد المصاريف والغرامات المالية و التعويضات.

و الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه جميع المحبوسين المحكوم عليهم دون استثناء بغض نظر عن نوع الجريمة إذا ما توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه.

وإلى غاية تاريخ 04/12/2006 استفادة 3813 محبوسا من هذا نظام.

¹-الرجع نفسه.

أما فرنسا فإن المشروع استعمل صيغة أخرى لتحدي مدة اختيار.

الفرع الثاني

النظام القانوني لإفراج المشروط

تعرضت العقوبات السالبة للحرية إلى انتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة ونودي بالتقليل من اللجوء إليها لما تسببه هذه العقوبات من مضار للمحكوم عليه واسرته فضلا عن أن تنفيذها فيه إرهاب لميزانية الدولة مما جعل مؤسسة السجن تبتعد كثيرا عن القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي الوقاية من الجريمة و الإدماج الإجتماعي لأفراد المنحرفين في المجتمع.

لهذا بدأ التفكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية واتجه البحث نحو اقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية وتستند هذه البدائل إلى ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله

و لا يكون ذلك إلا إذا ثبت أنه في حاجة إلى تهذيب أو علاج وليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية.

و هكذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي فإذا كان السجن فيما مضى وسيلة لإيلاء المحكوم عليه تحقيقا لمعنى الجزاء و التفكير من المذنب وكان سلب الحرية في هذا الشأن يحقق معنيين مقصودين الإيلاء يسلب الحرية و الإيلاء في الوسيلة التي يعامل بها المحكوم عليه إلا أن هذا الوضع قد تغير الآن و أصبحت الفكرة في سلب الحرية هي إصلاح المحكوم عليه إلى جانب إشعاره بألم العقوبة و الإيلاء يتحقق بمجرد سلب الحرية أما إصلاح المحكوم عليه فسيبيله أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها داخل السجن فيجب أن تكون على وجه يعيده إلى سواء السبيل الذي فقده ، وإلى المجتمع الذي إنحرف عن معاييره ، وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطنا صالحا.

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون ومعاملة المسجونين ، وقد جاء هذا التطور بشكل مواز تماما لإنتشار الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان ، هذا التطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي اعترف للسجين بحقوق و امتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن ، فبعد عصور طويلة من القسوة المفرطة والإهمال الشديد في المعاملة أصبح الاتجاه إلى معاملة المسجونين الآن يتسم بالإنسانية ، أملا في إصلاحهم وتأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين في المجتمع.

وقد أقر المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المحبوسين في جنيف سنة 1955 مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله المعاملة المسجونين وأطلق عليها قواعد الحد الأدنى المعاملة المسجونين.¹

وللحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات ، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي ، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته ولمقتضيات اصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة التأهيله ، ومن ثم فلقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضي بالنسبة له ، وأنه من الأفضل التأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع اخضاعه لنوع من الإلتزام بالسلوك الحسن ، وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها.

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق والحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه ، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت.

كاثر للتطور الفكري الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الإجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي ، مما استتبع ذلك من محاولة جعل تنفيذ العقوب ملانا حالة كل مجرم وظروفه الخاصة.

وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية ، كما سارعت العديد من التشريعات إلى احتضان هذه الفكرة ، وفي مقدمتها التشريع أعتبر المصدر الرئيس الذي أخذت عنه غالبية التشريعات نظام الإفراج المشرو ومنها النشر ارتي منذ صدور الأمر رقم 02/72، إلا أن الإفراج المشروط في ظل هذا الأمر لم يحقق الأمل المرجوة منه لعدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه.²

لقد فرض من ناحية أخرى تسارع التطورات داخل المجتمع الجزائري ، بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد إعادة النظر في فلسفة واسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بما يتلاءم والمقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان ، مما جعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار يحظى باهتمام بالغ من السلطات الرسمية ، إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا لله في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد.

1- أعتمدت بموجب القرار رقم 663 /ج/ 14 بتاريخ الاجتماعي للأمم المتحدة.

2- بريك طاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر دار النشر الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2009 الجزائر ص55.

نتيجة لما سبق ذكره وفي إطار سياسة جديدة للسجون قائمة على التوجه نحو إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعيين و أسنة ظروف الاحتباس ، صدر القانون الجديد لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04.

فقد قرر المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أن حماية المجتمع ضد العود تقتضي تمهيد تنفيذ العقوبات الإفراج المشروط وأنه يجب أن يقرر نظام الإفراج في كل مرة تتوافر فيها عوامل نجاحه ، وهو ما يقتضي مساهمة المحكوم عليه ، وأن تكون سلطة الإفراج ووضع شروطه في بيت هيئة محايدة مختصة وأن يعهد بالإشراف إلى هيئة حسنة التدريب والإعداد ، وأن يقدم جمهور الناس عونهم للمفرج عنه كي يتاح له فرصة بناء حياته من جديد هذا بالإضافة إلى أن تكون المؤسسات العقابية مهينة منذ بداية إيداع المحكوم عليه بها إلى تاهيله لحياة

في 2005/02/06 ، الذي أدخل إصلاحات جذرية على نظام الإفراج المشروط أعادت بعث الحياة فيه من جديد ، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات يتخويله سلطة إتخاذ قرار فريد وتكييف العقوبة.

ومن ثم فإن نظام الإفراج المشروط يحتل مكانا هاما في السياسة العقابية وهذه الأهمية حملتنا على بحث موضوع « النظام القانوني للإفراج المشروط على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري ، ليكون عنوان هذا الكتاب في ظل الأليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري ، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك كان للمشكلات التي يثيرها تطبيق هذا النظام أكبر عامل في دفعنا إلى محاولة التعرض له يبحث قانوني شامل بغية الوصول إلى حل هذه المشكلات ، فهذا الكتاب يجب أن يتولى الإجابة على العديد من الأسئلة الهامة في ظل النقائص التي ميزت نظام الإفراج المشروط في الأمر رقم 02/72 بعد أزيد من ربع قرن من تطبيقه ، والتي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة منه ، فما هي الأليات الجديدة التي أدخلها المشرع بموجب القانون رقم 05 / 04 لإعادة بعث هذا النظام من جديد ؟.

وهل أن الأليات تتسم بالمرونة الكافية لضمان التطبيق الأمثل لنظام الإفراج المشروط بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا ؟

والتحليل مفردات هذا الموضوع والإجابة عن التساؤلات السابقة ، سوف يتم الإعتماد على المتجهين التحليلي والمقارن ، فيكون المنهج التحليل مضمون النصوص القانونية ، أما المنهج المقارن فللاستشاس بمواقف التشريعات المقارنة في المسائل القانونية المثارة، لقد دفعنا إلى كتابة هذا المؤلف رغبة البحث والاستكشاف ومحاولة بذل خطوة أولى على الأقل تجاه إيجاد صياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط ، وقد تخلل هذه الرغبة جميع الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذه الغاية ، وكانت هذه الصعوبات تتعلق أساسا بالمتخصصة المختصة

التي تناولت هذا الموضوع ، وحتى إن وجدت فعيها علم مسيرتها التطور التشريعي الذي طرأ على النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور الذي عرفه التشريع الجزائري مؤخرا بعد فترة طويلة من الركود.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا تتابع صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 04/05 بين الحين والآخر الأمر الذي دفعنا إلى تحيين كتابنا وفقا لهذه المعطيات الجديدة وفي هذا المقام تشير إلى أن هذا الكتاب قد تم إعداده قبل صدور التعديل الأخير القانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.¹

وستعرض إلى أهم الجوانب التي جاء بها هذا التعديل التي هي موضوع هذا الكتاب مع التعليق عليها قدر الإمكان.

النظام القانوني للإفراج المشروط والتصدي لاشكالياته المختلفة ، ستسلط الضوء على العامة مع توضيح إجراءات طله وتنفيذه ، والآثار المترتبة على صدور قرار الإفراج المشروط ، وعلى ضوء ذلك سوف تعتمد التقسيم التالي :

- ماهية الإفراج المشروط
- مفهوم الإفراج المشروط
- و التكييف القانوني النظام الإفراج المشروط و ضوابط الإفراج المشروط.
- الشروط الموضوعية الشروط الشكلية.
- آثار الإفراج المشروط.
- المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.
- أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية و التكميلية وتدابير الأمن- انتهاء الإفراج المش

¹ ينظر : وزارة العدل ، كلمة فخامة رئيس الجمهورية الجمهورية وكلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2006 2005 ص 07.

خاتمة

لا يمكن محاربة الجريمة إلا بتضافر الجهود بين الأسرة والمجتمع والدولة، حتى نتفادى إلى أقصى حد الجرائم والعقوبات الناجمة عنها وخاصة منها السالبة للحرية، وفي المقابل يجب على المشرع التصدي لكل مساس بحقوق السجين من خلال ترسانة قانونية تضمن حقوقه وحسن معاملته معاملة إنسانية، وكذلك الدور الذي تقوم به المؤسسات العقابية تطبيقاً للقوانين والمساهمة بفعالية في حفظ حقوق النزير، وحسن تأهيله أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سواء من ناحية الإنسانية والمحافظة على صحته - خاصة للفئات الهشة - وتعليمه وتأهيله، حتى يسهل اندماجه في المجتمع بعد انقضاء فترة عقوبته.

وفي نهاية بحثنا هذا خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

- سعي المنظمات الدولية والمواثيق إلى حظر استخدام العنف والقسوة ضد السجين وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة.

- سعي المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم للسجون إلى توفير حق السجين في محاكمة عادلة عند المسائلة التأديبية.

- اعتناء المشرع بالتعليم في نظام البيئة المغلقة، لما تشكله من وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري للمحبوسين.

- أصبحت الرعاية الصحية للسجين من الحقوق الأساسية عند المشرع الجزائري، من خلال النص عليها في القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- ومن الحقوق المهمة للسجين والتي نص عليها القانون الجزائري تأكيداً على ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية هي كفالة حقوق السجين من طرف موظف إدارة السجون من خلال تنظيم آليات لضمان احترام حقوق السجين.

المصادر و المراجع

1 الكتب :

- (1) محمد حافظ النجار ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية ديني ، 2012
- (2) غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، دراسة مقارنة ، دار الفكر لنشر والتوزيع ، المنصورة 2017
- (3) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة دار نهضة العربية ، القاهرة (4) 4) اندروكويل، منهجية حقوق الانسان في سير السجون ، ترجمة وليد المبروك صافار ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009 .
- (5) عبدالله الغني غالم،تأثير السجن على سلوك النزير ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 19 محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب ، طبعة الاول ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر.
- (6) فتوح عبدالله الشاذلي علم الجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، قسم علم العقاب ، تاريخ الاصدار 01 يناير 2019.
- (7) عمار عباس الحسيني مباى علمي الاجرام والعقاب دار منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 13 يوليو 2012
- (8)محمد صبحي نجم اصول علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 1 يناير 2015.
- (9) نبيل العبيدي اسس السياسة العقابية في سجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، سنة 2015،الطبعة الاولى
- (10) بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،دار الهدى للطباعة والنشر وتوزيع ، سنة 2009 .

11) جمال شعبان حسين على ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون

وضعي دراسة مقارنة ط 1 : دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

12) الأمن الدينامي واستقصاء المعلومات الاستخبارية في السجون ، ترجمة جوانا يوسف شين براينز ، د ط ن د ن ، د ب ن 2017 ، ص 20.

13) هشام مناع.

2 مذكرات الماستر

1) سعاد عبد الكريم ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، سنة 2020/2019 ، التخصص ،

2) مهداوى نعيمة و اومليل سوهيلة؛ حقوق السجين في المواثيق الدولية لي حقوق الانسان؛ قانون الخاص و العلوم الجنائية؛ السنة الجامعية 2017 /2016.ن

3) دورنان؛ مبدا تفريد العقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري؛ تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ كلية الحقوق والعلوم الانسانية ؛جامعة محمد خيصر بسكرة ؛2016

4) يوسف بوليقة ؛تاريخ المواسسات العقابية في القانون الجزائري؛اكاديمي كلية الحقوق جمعة قاصدي مرياح ورقلة.

5) ساجي علام؛محاضرات في مقياس قضاء الاحداث ؛تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة عبد الحميد بن باديس ؛2020/2019.

3 المقالات

1) مقتطف من كلمة السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون خلال الندوة الوطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 بنادي الصنوبر

(2) مذكرة وزارية رقم 4578 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص فتح سجلات تنظيمية بالمؤسسة العقابية ، الصادرة بتاريخ 18 فيفري

(3) مذكرة واردة رقم 43 (7 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص اتخاذ تدابير 2016/07/18 الحيطة والحذر في ورشات العمل الداخلية ، الصادرة بتاريخ

(4) وزارة العدل ، كلمة فخامة رئيس الجمهورية الجمهورية وكلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005 2006

(4) القوانين

(1) الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل

(2) الامر رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2005 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ، ع د 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016

(3) يتضمن تحديد قائمة الجرائد و المجالات الدورية الوطنية التي يمكن للمساكين قرائتها الصادر بتاريخ 3 مارس 1973 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(4) قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

(5) قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل

(6) الأمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

(7) يراجع لكثير في هذه النقطة القسم الثالث من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزئية الفرنسية المتضمن إجراءات الاستغاق من المادة 712 وما يليها.

(8) محاضرة بعنوان : الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد من إعداد السيد جبارة عمر نائب عام نشرة القضاء العدد 59 ، مساعد وقاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء جيجل.

(9) قانون العقوبات الجزائري.

(5) القوانين الدولية

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969/11/22

(3) الاعلام العالمي لحقوق الانسان سنة 10 ديسمبر 1948 الذي انظمة اليه الجزائر 10 ديسمبر 1963.

العهد الدولي.

(4) العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

(5) الاتفاقية الدولية للصليب الاحمر ص 70.

(6) المواقع

<https://www.icre.org/fr/document/Algérie faits-chiffres>

(7) قائمة الجداول

1 الجدول الاول الخاص بتطور المستوى ال تعليمي في السجون :

عدد المستفيدين	السنوات
1234	1998/1999
1125	2000/1999
1666	2001/2000
1831	2000/2001
2365	2003/2002

2 الجدول الثاني الذي يبين النتائج المتحصل عليها في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي :

السنة	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم الأساسي
2000/1999	13	04
2001/2000	53	20
2002/2001	75	24
2003/2002	86	62
2004/2003	171	117
2006/2005	202	278
2007/2006	1024 مرشح	1317 مترشح

3 الجدول الثالث الذي يبين عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخيرة :

السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	921
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	1676
2004/2003	5885
2007/2006	6601

الفهرس

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة.....
04	الفصل الأول : الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين في معاملة الإنسانية.....
04	المبحث الأول: حق السجين في معاملة الإنسانية.....
05	المطلب الأول: حماية السجين من التعذيب.....
06	الفرع الأول : تعريف التعذيب
06	أولا : التعريف الفقهي
06	ثانيا : تعريف التعذيب وفقا لإتفاقية مناهضة التعذيب
06	ثالثا : تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري
06	الفرع الثاني : شروط إعتبار الفعل تعديبا
06	أولا : أن يكون الإعتداء بلغ حدا من الجسامة
07	ثانيا : أن يكون الفعل مرتكبا من طرف الموظف العام
07	ثالثا : إرغام السجين على الإعتراف.....
07	المطلب الثاني : حضر إستخدام القسوة ضد السجين
07	الفرع الأول : حضر إستخدام العنف و القسوة ضد السجين
07	أولا : تعريف القسوة
08	ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ حضر إستعمال القسوة
09	الفرع الثاني : مظاهر حضر القسوة في المؤسسات العقابية
09	أولا : منع إستخدام القسوة لدواعي امنية
10	ثانيا : شرعية الجريمة و العقوبة و عدم قسوتها
10	1 - شرعية الجريمة و العقوبة التأديبية
11	2 - عدم قسوة العقوبة التأديبية
12	ثالثا : حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية
12	1 - حق السجين بالعلم بالتهمة
12	2 - حق السجين في الدفاع
12	رابعا : حق السجين في توفير ظروف معيشة مناسبة
13	المبحث الثاني : : حقوق نسبية متعلقة بالسجين.....
14	المطلب الأول : حق السجين في التعليم و العمل
14	الفرع الأول : حق السجين في التعليم
16	الفرع الثاني : أهمية التعليم و ممارسة العمل.....

18	الفرع الثالث : وسائل التعليم
18	أولا : الوسائل المادية و البشرية.....
20	ثانيا : التعليم العام.....
21	ثالثا : التعليم الفني.....
22	المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية
22	الفرع الأول: أهمية الرعاية الصحية
23	الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية
23	أولا : الأساليب الوقائية
27	ثانيا : الأساليب العلاجية.....
30	الفصل الثاني : كفالة حقوق السجين على موظف إدارة السجن.....
30	المبحث الأول كفالة حقوق السجين.....
31	المطلب الأول: حماية الفئات ضعيفة.....
31	الفرع الأول : سجناء الأحداث.....
32	أولا : المقصود بالحديث.....
34	ثانيا : الأحكام الخاصة بالسجناء الأحداث.....
39	ثالثا : التدابير التأديبية المطبقة على الأحداث.....
40	الفرع الثاني: السجينات الحوامل.....
40	أولا : معاملة النساء داخل المؤسسات العقابية.....
44	ثانيا:المراكز المتخصصة.....
44	ثالثا : حقوق السجينة الحامل.....
47	المطلب الثاني: آليات حماية حقوق السجناء.....
48	الفرع الأول: على سعيد الوطني.....
48	أولا : آليات الرقابة الإدارية.....
50	ثانيا: آليات الرقابة القضائية.....
53	الفرع الثاني: على سعيد الدولي.....
54	أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
59	ثانيا: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.....
64	المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها.....
67	المطلب الأول : تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة.....
70	الفرع الأول : مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها.....

71	الفرع الثاني : تنظيم أمن المؤسسة العقابية.....
72	المطلب الثاني : الإفراج المشروط.....
81	الفرع الأول : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....
82	الفرع الثاني : النظام القانوني لإفراج المشروط.....
86	الخاتمة.....
87	المصادر و المراجع.....
92	الفهرس.....